



الوقائع الفلسطينية

(الجريدة الرسمية)

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع

العدد 143

المراسلات : ديوان الفتوى والتشريع
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الموفنبيك (ميليونيوم)
هاتف : 02-2971654 - فاكس : 02-2986008
البريد الالكتروني : og@lab.pna.ps

رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل
------------	---------------	-------

أولاً: قرارات بقانون

4	قرار بقانون رقم (12) لسنة 2018م بشأن تعديل قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات والمجالس المحلية رقم (11) لسنة 1954م وتعديلاته.	1.
6	قرار بقانون رقم (13) لسنة 2018م بتعديل القرار بقانون رقم (17) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.	2.
8	قرار بقانون رقم (14) لسنة 2018م بشأن تعديل قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م وتعديلاته.	3.

ثانياً: مراسيم رئاسية

17	مرسوم رقم (1) لسنة 2018م بشأن تشكيل الفريق الوطني لمناقشة التقرير الأولي لدولة فلسطين الخاص بـ "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" مع اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التابعة للأمم المتحدة.	1.
19	مرسوم رقم (2) لسنة 2018م بشأن تعيين أعضاء مجلس إدارة هيئة التقاعد الفلسطينية.	2.

ثالثاً: قرارات رئاسية

21	قرار رقم (43) لسنة 2018م بشأن نقل السيد/ أمجد مصطفى إلى الاتحاد العام للمهندسين الفلسطينيين.	1.
22	قرار رقم (44) لسنة 2018م بشأن استبدال عضوية أحد أعضاء مجلس إدارة مجلس تنظيم قطاع المياه.	2.

23	قرار رقم (45) لسنة 2018م بشأن تخصيص قطع أراضٍ في محافظات الوطن للمنفعة العامة.	3.
25	قرار رقم (46) لسنة 2018م بشأن ترقية السيدة/ هالة أبو حصيرة إلى درجة سفير وتعيينها سفيرة مناوبة في الاتحاد الأوروبي في بلجيكا.	4.
26	قرار رقم (47) لسنة 2018م بشأن ترقية السيد/ عادل عطية إلى درجة سفير وتعيينه سفيراً مناوباً في البرلمان الأوروبي في بلجيكا.	5.

رابعاً: قرارات مجلس الوزراء

الأنظمة الصادرة عن مجلس الوزراء		
27	قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م بمنظّم الحجز الإداري للمركبات والدراجات الآلية.	1.
35	قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2018م بمنظّم تنظيم مزاولة الخدمات الأمنية الخاصة.	2.
القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء		
40	قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م المعدل لجدول الحرف المصنفة بذيّل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته.	1.

خامساً: قرارات وزارية

53	قرار رقم (1) لسنة 2018م صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات.	1.
54	قرار رقم (2) لسنة 2018م صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات.	2.

56	قرار رقم (3) لسنة 2018م صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات.	3.
----	--	----

سادساً: إعلانات

105	إعلان تسجيل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني/ مراقب الشركات.	1.
154	أوامر تسوية صادرة عن هيئة تسوية الأراضي والمياه.	2.
156	إعلانات صادرة عن سلطة الأراضي.	3.
163	إعلان نشر أسماء مدققي الحسابات الجدد - صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات.	4.



قرار بقانون رقم (12) لسنة 2018م بشأن تعديل قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات والمجالس المحلية رقم (11) لسنة 1954م وتعديلاته

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه، وبعد الاطلاع على أحكام قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات والمجالس المحلية رقم (11) لسنة 1954م وتعديلاته، والاطلاع على أحكام قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/03/27م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات والمجالس المحلية رقم (11) لسنة 1954م وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي تحمل رقم مادة (13) مكرر، تنص على الآتي:

1. على الرغم مما ورد في المادة (13) من هذا القانون، يجوز لمجلس الوزراء بناءً على تنسيب وزير الحكم المحلي، وبالتنسيق مع وزير المالية والتخطيط تفويض أو إلغاء تفويض عدد من البلديات صلاحيات وزارة المالية والتخطيط في تحصيل الضريبة وغرامات التخلف عن دفعها من خلال موظفي البلدية.
2. تقوم وزارة المالية والتخطيط بتسليم البلدية المفوضة وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة، كافة الأوامر والتعليمات والإعلانات والإشعارات والتبليغات وسجلات الضريبة المتعلقة بمنطقة البلدية، والتي صدرت أو تصدر بمقتضى القوانين النافذة، لتمكينها من القيام بصلاحياتها.

مادة (3)

تعديل المادة (14) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

1. يستحق دفع الضريبة في أول السنة المالية.
2. تجبى الضريبة وفقاً لأحكام القوانين النافذة في تحصيل الأموال الأميرية أو أي تشريع آخر تحصل بموجبه أموال البلديات.
3. تعتبر الضريبة مؤمنة تأميناً أولياً بالملك.
4. لا يجوز تسجيل أي معاملة تصرف في سجلات البلدية بشأن ذلك الملك، ما لم تستوف جميع الضرائب المستحقة عليها.
5. لا يجوز تسجيل أي معاملة تصرف بشأن ذلك الملك في سجلات الحكومة، ما لم تستوف جميع الضرائب المستحقة عليها، أو بعضها، إذا وافق على ذلك وزير المالية والتخطيط.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (5)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/05/03 ميلادية

الموافق: 17/شعبان/1439 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (13) لسنة 2018م بتعديل القرار بقانون رقم (17) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه، وبعد الاطلاع على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، والاطلاع على أحكام قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م، وعلى أحكام قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، المعمول به في المحافظات الشمالية، وعلى أحكام قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته، المعمول به في المحافظات الجنوبية، وعلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، وعلى أحكام القرار بقانون رقم (17) لسنة 2014م، بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/04/29م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

وبإسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

أصول انعقاد الجلسات في دعاوى الجرح

تعديل المادة (8) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2014م، بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، لتصبح على النحو التالي:
تنعقد جلسات محاكم الصلح في دعاوى الجرح بحضور وكيل النيابة العامة والكتاب.

مادة (2)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

العرض على المجلس التشريعي

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (4)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/05/03 ميلادية
الموافق: 17/شعبان/1439 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



قرار بقانون رقم (14) لسنة 2018م بشأن تعديل قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م وتعديلاته

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه، وبعد الاطلاع على أحكام قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م وتعديلاته، والاطلاع على أحكام قانون الزراعة العام المؤقت رقم (92) لسنة 1966م، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2017/11/21م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

- تعديل التعاريف الواردة أدناه من المادة (1) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:
الحياسة الزراعية: وحدة اقتصادية فنية للإنتاج الزراعي، تخضع لإدارة واحدة، وتشمل جميع الحيوانات الموجودة أو كل الأراضي المستغلة كلياً أو جزئياً لأغراض الإنتاج الزراعي، بغض النظر عن الملكية أو الشكل القانوني لها.
مبيدات الآفات الزراعية: كل مادة أو عنصر أو مزيج أو مستحضر طبيعي أو خليط من المواد الكيميائية يستخدم في مجال الزراعة، ويكون الغرض منه الوقاية من أي آفة زراعية أو القضاء عليها أو مكافحتها عن طريق إبادتها أو طردها أو جذبها أو التقليل من أعدادها، وتشمل الهرمونات، وجميع المواد المنظمة للنمو والحمل على النباتات والمواد المستخدمة في إسقاط الأوراق والأزهار، وجميع المواد التي تستعمل لوقاية المحاصيل قبل حصادها أو بعده أو أثناء تخزينها أو نقلها.
الأشجار المثمرة: أشجار البستنة التي تحمل ثماراً بالفعل، أو المنتجة، وإن لم تكن قد أثمرت أو أنتجت غلة في السنة المرجعية بسبب الظروف المناخية أو أي أسباب أخرى.
- تضاف التعاريف التالية إلى المادة (1) من القانون الأصلي على النحو الآتي:
التربة: الطبقة السطحية المفككة التي تغطي القشرة الأرضية، وتتكون من مواد عضوية وكيميائية

نتجت عن تفكك الصخور بفعل العوامل المختلفة، ويتراوح سمكها من بضعة سنتمترات إلى أمتار في بعض المناطق، وتعمل على تغذية ودعم النبات.

الأمن الحيوي: مجموعة محددة وسلسلة من الإجراءات والتدابير المتخذة لحماية الصحة العامة وصحة الحيوان والنباتات والبيئة، بغرض الحد من دخول وانتشار العوامل الممرضة أو الآفات.

الطبيب البيطري المختص: الطبيب المعين من قبل الوزارة، والمكلف للقيام بمهام رسمية تتعلق بالصحة الحيوانية أو الصحة العامة.

الحيوان: كل ما يندرج تحت المملكة الحيوانية من أنواع، سواء تلك التي تعيش على اليابسة أو البرمائية أو المائية.

المحجر النباتي: كل محطة رسمية تستبقى فيها النباتات أو المنتجات النباتية رهن الحجر.

المحجر البيطري: كل منشأة خاضعة لرقابة الإدارة العامة المختصة لعزل الحيوانات أو المنتجات الحيوانية بغرض التأكد من خلوها من الأمراض دون السماح لها بالاختلاط بالحيوانات الأخرى، واتخاذ التدابير والإجراءات الرقابية البيطرية اللازمة والمقررة قبل رفع الحجر عنها.

الأراضي الزراعية عالية القيمة: أراضٍ سهلية ذات ميل يقل عن (5%)، وصالحة لجميع أنواع الزراعات.

الأراضي الزراعية متوسطة القيمة: أراضٍ شبه سهلية أو تلال، وتصلح لجميع أنواع الزراعات الشجرية.

الأراضي الزراعية منخفضة القيمة: أراضٍ غير صالحة للزراعة بسبب محددات التربة والغطاء الصخري، والمحددات الطبوغرافية والمناخية.

المكتب الاستشاري البيطري: المكان المخصص لتقديم الاستشارات البيطرية الاختصاصية والمتعلقة بالمهنة، ولا تشمل الأمراض والمعالجات وتجارة المستحضرات.

مادة (3)

- تعديل المادة (3) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:
1. يعدل البند (8) من الفقرة (أ) من المادة (3) من القانون الأصلي، ليصبح على النحو التالي:
المحاجر النباتية والمحاجر البيطرية.
 2. تعدل الفقرة (ج) من المادة (3) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:
تنشأ مجالس زراعية متخصصة لضمان وتنظيم القطاع الزراعي بقرار من مجلس الوزراء، على أن ينظم عملها بقانون.

مادة (4)

- تعديل المادة (11) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:
1. تقسم الأراضي الزراعية من حيث استخداماتها إلى عالية القيمة، ومتوسطة القيمة، ومنخفضة القيمة الزراعية، وتنحصر استخداماتها بما ورد في المخطط الوطني المكاني.
 2. يمنع إنشاء أي مبان عامة أو خاصة أو منشآت صناعية أو تجارية أو حرفية في الأراضي الزراعية عالية القيمة.

مادة (5)

تعديل المادة (13) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

1. لا يجوز مباشرة أي نشاط على أراضي الحراج الحكومي، سواء بفلاحتها أو حفر الكهوف فيها أو إنشاء المباني أو التصرف فيها بأي وجه من وجوه الاستعمال الأخرى إلا وفقاً للقانون.
2. لا يجوز نقل علامات الحدود أو الأسيجة المحيطة بأراضي الحراج الحكومي أو إزالتها أو قضمها أو خلافه.
3. يجوز إنشاء متنزهات في أراضي الحراج الحكومي والغابات من قبل المجالس البلدية والقروية بموافقة الوزير، على أن يصدر تعليمات تبين شروط إقامة المتنزهات في تلك الأراضي.
4. يجوز إنشاء وإقامة الآبار الجوفية وآبار الجمع وخزانات المياه في أراضي الحراج الحكومي من قبل المؤسسات الرسمية ذات العلاقة وفقاً للقانون.

مادة (6)

تعديل المادة (24) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

1. يجوز تسميد المزروعات بالمخلفات أو النفايات السائلة أو الصلبة بعد معالجتها حسب المواصفات الفلسطينية المعتمدة.
2. يجوز استخدام المخلفات الصلبة الناتجة من محطات معالجة المياه العادمة للأغراض الزراعية وفق المواصفات الفلسطينية المعتمدة.

مادة (7)

تعديل المادة (26) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:

- تعد الوزارة وبالتنسيق مع الجهات المختصة الأخرى نظاماً لتسجيل المخصبات، ومحسنات التربة، وتداولها، واستخدامها، يصدره مجلس الوزراء، على أن يتضمن الآتي:
1. تحديد أنواع المخصبات التي يسمح بتداولها، وتحديد مواصفاتها، وإجراءات تسجيلها، وشروط وطرق تداولها.
 2. شروط ومقتضيات وإجراءات ترخيص استيراد المخصبات والاتجار بها، ونقلها من جهة إلى أخرى.
 3. شروط ومقتضيات وإجراءات إنتاج المخصبات بأنواعها.
 4. كيفية أخذ العينات، وتحليلها، وطرق الاعتراض على نتائج التحليل، والتحفظ عليها.

مادة (8)

تعديل الفقرة (1) من المادة (52) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:

1. إذا لم تتطابق مع القواعد الفنية المعتمدة.

مادة (9)

تعديل المادة (72) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:
يحق للطبيب البيطري المختص دخول أماكن إعداد وتجهيز وعرض وبيع لحوم الحيوانات والدواجن والأسماك ومنتجاتها، والأماكن المخصصة لحفظها وتخزينها وتصنيعها وتصنيع مخلفاتها، للتحقق من الشروط الصحية البيطرية في هذه الأماكن، وصلاحيه الأصناف المذكورة للاستهلاك الأدمي.

مادة (10)

تعديل المادة (76) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:
1. تحدد الوزارة وتعمم المواصفات القياسية للمنتجات الزراعية الحيوانية والنباتية، سواء المستوردة منها أو المنتجة محلياً، وفقاً لأحكام القانون.
2. يحظر إدخال أو نقل منتجات زراعية نباتية أو حيوانية أو مدخلات إنتاج زراعي إلى دولة فلسطين، ما لم تستوف الشروط المنصوص عليها بالتشريعات النافذة.
3. للوزير اتخاذ قرار مؤقت بمنع إدخال أو نقل أي منتجات زراعية نباتية أو حيوانية، بناءً على تقرير اللجنة الفنية المشكلة من الوزير لهذه الغاية.
4. مع مراعاة ما ورد في التشريعات النافذة، في حال ثبت بعد الفحص أن المنتجات الزراعية الحيوانية أو النباتية أو مدخلات الإنتاج الزراعي التي أدخلت إلى دولة فلسطين، سواء المهربة أو المقيدة منها، بأنها منتجات فاسدة، يتم إتلافها بقرار من الوزير، وعلى نفقة المخالف، وتثبت واقعة الإتلاف بحضور رسمي، ويتم إحالة الملف إلى المحكمة المختصة.
5. يجوز بقرار من الوزير إتلاف المواد الزراعية الممنوعة أو المقيدة إذا كانت سليمة في حالات محددة يراها مناسبة.
6. يجوز للوزير أن يصدر قراراً بالإتلاف أو البيع لفائدة الخزينة العامة في حال دخول الحيوانات والمنتجات والمخلفات الحيوانية المعدة للاستهلاك الأدمي، وكذلك غير المعدة للاستهلاك الأدمي أو الحيواني بطريقة غير قانونية، وعلى نفقة صاحب الحيوان.

مادة (11)

تعديل المادة (78) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:
دون الإخلال بأية عقوبة أشد وردت في أي تشريع آخر:
1. يعاقب كل من خالف أحكام الفصول: الأول والرابع من الباب الأول، والثاني من الباب الثاني، والفصول: الثالث من الباب الرابع، والأول والثاني والرابع والثامن من الباب الخامس، بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وبغرامة مالية لا تزيد على ثلاثمائة دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بإحدى هاتين العقوبتين.
2. يعاقب كل من يخالف التعليمات الصادرة والمتعلقة بالمعاصر من المادة (43) مكرر من هذا القانون، بغرامة لا تقل عن ألفي دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وفي حال تكرار المخالفة للمرة الثانية تضاعف

الغرامة، وإذا تكررت المخالفة للمرة الثالثة يعاقب بالإضافة إلى مضاعفة الغرامة بإغلاق المعصرة لمدة موسم إنتاجي، على أن يتم جباية الغرامات وحفظها، وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.

مادة (12)

تعديل الفقرة (1) من المادة (78) مكرر من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:

1. دون الإخلال بأية عقوبة أشد وردت في أي تشريع آخر، يعاقب كل من خالف أحكام المادة (76) من هذا القانون، بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة مالية لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (13)

تعديل المادة (79) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:

دون الإخلال بأية عقوبة أشد وردت في أي تشريع آخر، يعاقب كل من خالف أحكام الفصول: الثاني من الباب الأول، والأول والثالث من الباب الثاني، والرابع من الباب الرابع، والثالث والخامس والسابع من الباب الخامس، بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة مالية لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (14)

تعديل المادة (80) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:

دون الإخلال بأية عقوبة أشد وردت في أي تشريع آخر:

1. يعاقب كل من خالف أحكام الفصول: الأول والثاني من الباب الرابع، والسادس من الباب الخامس، بالحبس مدة سنة واحدة، وبغرامة لا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

2. يعاقب كل من يعتدي على أراضي الحراج الحكومي لإقامة المساكن أو المباني أو المحاجر أو الكسارات أو أية منشآت أخرى بالآتي:

أ. الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة مالية مقدارها خمسمائة دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، عن كل دونم أو جزء من الدونم الذي تم الاعتداء عليه، وإزالة الاعتداء فوراً على نفقة المعتدي.

ب. مصادرة الأدوات والآلات التي تم ضبطها في موقع الاعتداء، وفي حالة المقالع والكسارات يتم إعادة وضع الأرض على ما كانت عليه على نفقة المعتدي، وتحت إشراف الوزارة.

3. يعاقب كل من يعتدي على أراضي الحراج الحكومي بحفر الآبار أو الكهوف أو التجريف أو الاستصلاح والحراثة والزراعة، بالحبس مدة لا تزيد على شهر، وإزالة الاعتداء فوراً على نفقة المعتدي، ويتم مصادرة الأدوات والآليات التي يتم ضبطها.

4. يعاقب كل من قطع شجرة زيتون أو خلافاً من الأشجار المثمرة والقابلة للتطعيم أو احتطاب منها دون الحصول على رخصة، بالحبس مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على ثلاثة أشهر،

أو بغرامة مالية مقدارها مائتي دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، عن كل شجرة أو جزء منها.

مادة (15)

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي تحمل رقم مادة (2) مكرر، تنص على الآتي:

1. للوزارة، وبالتنسيق مع الجهات المعنية، إعداد تدابير الصحة والصحة النباتية، واعتمادها، وتطبيقها، ومراجعتها، وذلك لحماية صحة الحيوانات والنباتات من الآفات والأمراض التي قد تنتقل إليها أو الأذى الذي قد يصيبها من المنتجات الحيوانية والنباتية أو من مدخلات الإنتاج الزراعي.
2. تقوم الوزارة مع الجهات المختصة بإعداد وتطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية التي تكفل عدم انتقال المرض إلى الإنسان عن طريق المنتجات النباتية والحيوانية ومدخلات الإنتاج الزراعي، دون الإخلال بأي صلاحية متعلقة بفحص الغذاء مقررة لأية جهة حكومية بموجب التشريعات النافذة.

مادة (16)

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي تحمل رقم مادة (4) مكرر، تنص على التالي:

يحظر استخدام المحاصيل الزراعية الصالحة للاستهلاك الآدمي أو للاستهلاك الحيواني في أي نشاط يتعلق بإنتاج الوقود الحيوي باستثناء أغراض البحث العلمي.

مادة (17)

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي تحمل رقم مادة (13) مكرر، تنص على الآتي:

1. للوزارة، وبعد موافقة الوزير، أن توزع مجاناً أي كمية من الغراس الحرجية أو الرعوية على أي جهة كانت لزراعتها، إذا كان في ذلك منفعة عامة.
2. يتم إعفاء الأشغال الحرجية والرعوية والمنتجة في مشاتل الوزارة من أي رسوم.

مادة (18)

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي تحمل رقم مادة (26) مكرر، تنص على الآتي:

1. يشكل الوزير لجنة لتسجيل المخصبات، تتولى دراسة طلبات التسجيل.
2. ترفع اللجنة توصياتها للوزير لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

مادة (19)

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي تحمل رقم مادة (26) مكرر (1)، تنص على الآتي:

1. يعاقب كل من أدخل مخصبات أو منظمات نمو نبات غير مسجلة، بغرامة مقدارها

- خمسین دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، عن كل كيلو أو جزء منه، وتصادر الكمية التي يتم ضبطها وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.
2. يعاقب كل من أنتج مخصبات أو منظمات نمو نبات غير مسجلة أو دون ترخيص أو صنعها أو جهازها، بغرامة مقدارها خمسمائة دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وإغلاق مكان الإنتاج أو التجهيز إلى حين تصويب المخالفة، وتصادر الكمية التي يتم ضبطها، وتتلّف على نفقة المخالف إذا استوجبت الإلتلاف.
3. يعاقب كل من اتجر بمخصبات أو بمنظمات نمو للنبات غير مسجلة، بغرامة مقدارها خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وتصادر الكمية التي يتم ضبطها، وتتلّف على نفقة المخالف إذا استوجبت الإلتلاف.
4. يعاقب كل من اتجر بمخصبات أو بمنظمات نمو للنبات دون ترخيص، بغرامة مقدارها ثلاثة أضعاف قيمتها المادية، ويغلق مكان الاتجار إلى حين تصويب المخالفة، وإذا تكررت المخالفة تضاعف الغرامة، ويسحب الترخيص.
5. يعاقب كل من أنتج مخصبات أو منظمات نمو نبات تخالف خصائصها القواعد الفنية المعتمدة في قرار تسجيلها أو جهازها أو اتجر بها أو باعها أو عرضها للبيع أو أعلن عنها أو وضع بيانات على عبواتها تخالف بياناتها المعتمدة، بغرامة مقدارها ثلاثة أضعاف قيمتها المادية، وتصادر الكميات موضوع المخالفة.
6. يتم جباية الغرامات وحفظها وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.

مادة (20)

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي تحمل رقم مادة (43) مكرر، تنص على التالي:
تعتبر معاصر الزيتون منشأة زراعية، ولا يجوز إقامتها أو تشغيلها إلا بترخيص من الوزارة، ووفقاً لتعليمات يصدرها الوزير، يبين فيها الشروط الفنية والصحية لترخيصها، ومواعيد تشغيلها، والسجلات التي يتوجب على المالك استخدامها، والمعلومات التي يلزم تقديمها.

مادة (21)

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي تحمل رقم مادة (59) مكرر، تنص على الآتي:
1. للوزير الحق في وقف أو سحب أو إلغاء ترخيص أي مزرعة أو حظيرة في حال مخالفتها لقواعد الأمن الحيوي، وعدم قيامها بالتحصينات التي تقرها الوزارة.
2. تمنح الوزارة الشهادات البيطرية للمزرعة بعد استيفاء الطبيب البيطري المختص كافة الإجراءات البيطرية المطلوبة.

مادة (22)

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي تحمل رقم مادة (59) مكرر(1)، تنص على التالي:
يحق للوزارة تحديد أعداد المفرخات، ومزارع الأمهات، بما يتلاءم والاحتياجات الاستهلاكية.

مادة (23)

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي تحمل رقم مادة (66) مكرر، تنص على التالي:
يحظر إنشاء حدائق الحيوانات أو مزارع أو مراكز لإيواء الحيوانات البرية أو حيوانات التجارب إلا بترخيص من الوزارة.

مادة (24)

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي تحمل رقم مادة (69) مكرر، تنص على الآتي:
1. يصدر الوزير تعليمات بشأن ترخيص المكاتب الاستشارية البيطرية.
2. يصدر الوزير تعليمات بشأن شروط إنشاء حدائق الحيوانات، ومراكز إيوائها.

مادة (25)

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي تحمل رقم مادة (76) مكرر، تنص على التالي:
تعد الوزارة نظاماً خاصاً بالرقابة الزراعية، يصدره مجلس الوزراء، على أن يتضمن الأمور الآتية:
1. مراقبة الأسواق المركزية للخضار والفواكه للتأكد من مصدر المنتجات الزراعية.
2. التحرز على المنتجات الزراعية المخالفة المضبوطة في مستودعات توفرها الحكومة لهذا الغرض.
3. الرقابة على حركة المنتجات الزراعية، ومدخلات الإنتاج، ونقلها.

مادة (26)

1. تلغى المادة رقم (12) من القانون الأصلي.
2. تلغى الفقرة (4) من المادة رقم (14) من القانون الأصلي.
3. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (27)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (28)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/05/03 ميلادية
الموافق: 17/شعبان/1439 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



**مرسوم رقم (1) لسنة 2018م
بشأن تشكيل الفريق الوطني لمناقشة التقرير الأولي لدولة
فلسطين الخاص بـ "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"
مع اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
التابعة للأمم المتحدة**

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبالإشارة إلى الانضمام لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)،
وتقديم التقرير الأولي لدولة فلسطين الخاص بالاتفاقية إلى لجنة سيداو بتاريخ 2017/03/08م،
وبناءً على تنسيب وزير الخارجية والمغتربين بتاريخ 2018/04/11م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

يشكل بموجب أحكام هذا المرسوم فريق وطني لمناقشة التقرير الأولي لدولة فلسطين الخاص
بـ "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (سيداو) مع اللجنة المعنية بالقضاء
على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التابعة للأمم المتحدة، والتواصل معها والإجابة على
تساؤلاتها. ويتضمن الفريق ممثلين عن المؤسسات الحكومية ذات العلاقة، والتي شاركت في
إعداد التقرير الأولي، وذلك على النحو الآتي:

1. وزارة شؤون المرأة.
2. وزارة الخارجية والمغتربين.
3. وزارة العدل.
4. وزارة الداخلية.
5. وزارة التنمية الاجتماعية.
6. المجلس الأعلى للقضاء الشرعي.
7. النيابة العامة (نيابة الأسرة).
8. وزارة الصحة.

9. وزارة التربية والتعليم العالي.
10. وزارة العمل.
11. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.

مادة (2)

- يقوم أعضاء الفريق الوطني بالمهام الآتية:
1. المشاركة في إعداد التقارير الدورية عما اتخذته دولة فلسطين من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام اتفاقية (سيداو) وعن التقدم المحرز في هذا الصدد استناداً للمادة (18) من الاتفاقية.
2. مناقشة التقارير الدورية المقدمة إلى اللجنة في المواعيد المحددة لذلك.

مادة (3)

تكون رئاسة الفريق الوطني بالشراكة بين وزارة شؤون المرأة ووزارة الخارجية والمغتربين، وتترأس وزيرة شؤون المرأة شخصياً الفريق الوطني المشارك في مناقشة التقارير الدورية مع لجنة سيداو.

مادة (4)

توفر الحكومة الموارد المالية اللازمة لمشاركة أعضاء الفريق الوطني في مناقشة التقارير الدورية مع لجنة سيداو، ولا يجوز لأي مؤسسة من هذه المؤسسات أن تمتنع عن تسمية ممثل واحد على الأقل من قبلها.

مادة (5)

يكون لأعضاء الفريق الوطني الاستعانة بمن يروونه مناسباً من المؤسسات الحكومية غير الواردة في هذا المرسوم فيما يتعلق بإعداد التقارير الدورية، ومناقشتها أمام لجنة سيداو.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/04/29 ميلادية
الموافق: 13/شعبان/1439 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (2) لسنة 2018م بشأن تعيين أعضاء مجلس إدارة هيئة التقاعد الفلسطينية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/04/24م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تعيين أعضاء مجلس إدارة هيئة التقاعد الفلسطينية على النحو الآتي:

1. السيد/ د. أحمد المجدلاني/ رئيساً لمجلس إدارة هيئة التقاعد الفلسطينية.
2. السيد/ د. طارق أسعد الحاج/ نائباً للرئيس/ متخصص في الأمور المالية والاقتصادية.
3. السيد/ د. هاني حسن محمد نجم/ متخصص في الأمور المالية والاقتصادية.
4. السيد/ موسى أبو زيد/ رئيس ديوان الموظفين العام.
5. السيد/ اللواء يوسف دخل الله/ رئيس هيئة التنظيم والإدارة.
6. السيد/ ضرار خواجه طوقان/ ممثلاً عن موظفي الهيئات المحلية.
7. السيد/ ذيب أحمد فضل/ ممثلاً عن الموظفين المتقاعدين.
8. السيد/ محمد زعرور/ ممثلاً عن وزارة المالية والتخطيط.
9. السيد/ د. ماجد عطا أبو الحلو/ رئيس هيئة التقاعد الفلسطينية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/05/03 ميلادية
الموافق: 17/شعبان/1439 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



قرار رقم (43) لسنة 2018م بشأن نقل السيد/ أمجد مصطفى إلى الاتحاد العام للمهندسين الفلسطينيين

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 2018/04/10م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ أمجد سعيد فياض مصطفى الموظف في ديوان الرئاسة إلى الاتحاد العام للمهندسين الفلسطينيين، باعتماده المالي وبنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/04/29 ميلادية
الموافق: 13/شعبان/1439 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (44) لسنة 2018م بشأن استبدال عضوية أحد أعضاء مجلس إدارة مجلس تنظيم قطاع المياه

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم (14) لسنة 2014م، بشأن المياه،
والاطلاع على القرار الرئاسي رقم (98) لسنة 2014م، بشأن تشكيل مجلس إدارة مجلس تنظيم قطاع
المياه،
وعلى القرار الرئاسي رقم (122) لسنة 2016م، بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة مجلس تنظيم قطاع
المياه،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/04/03م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيد/ أحمد جميل ثمينات عضواً في مجلس إدارة مجلس تنظيم قطاع المياه ممثلاً لوزارة المالية
والتخطيط، بدلاً عن السيدة زاهرة مهيب محمد ياسين.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/04/29 ميلادية
الموافق: 13/شعبان/1439 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (45) لسنة 2018م بشأن تخصيص قطع أراضي في محافظات الوطن للمنفعة العامة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون إدارة أملاك الدولة المؤقت رقم (32) لسنة 1965م، المعمول به
في المحافظات الشمالية،
والاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م، بشأن سلطة الأراضي،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م، بإنشاء سلطة الأراضي،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 20/03/2018م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

1. تخصيص منفعة قطعة الأرض رقم (29/5) من الحوض رقم (8571) والبالغ مساحتها (1990) م² من أراضي عنبتا في محافظة طولكرم، لصالح وزارة الداخلية، لغايات إنشاء مقر رئيسي للارتباط العسكري.
2. تخصيص منفعة جزء من قطعة الأرض رقم (28) من القطعة الأصلية رقم (11) من الحوض رقم (20037) من أراضي بيت قاد في محافظة جنين، بما مساحته (4000) م²، لصالح وزارة الحكم المحلي، لمنفعة بلدية مرج ابن عامر المشتركة، لغايات إنشاء مشروع طاقة شمسية.
3. تخصيص منفعة جزء من قطعة الأرض رقم (19) من الحوض رقم (5) من أراضي سردا في محافظة رام الله والبيرة، بما مساحته (2000) م²، لصالح وزارة الداخلية، لغايات إنشاء مستشفى عسكري.
4. تخصيص منفعة جزء من قطعة الأرض رقم (15) من الحوض رقم (8513) من أراضي عنبتا في محافظة طولكرم، بما مساحته (1000) م²، لصالح اللجان الشعبية في مخيم نور شمس، لغايات إنشاء حديقة صديقة للبيئة.
5. تخصيص منفعة جزء من قطعة الأرض رقم (76) من الحوض رقم (33030) من أراضي أريحا في محافظة أريحا والأغوار، بما مساحته (3000) م²، لصالح وزارة التنمية الاجتماعية، لمنفعة الاتحاد العام للمعاقين.
6. تخصيص منفعة جزء من قطعة الأرض رقم (20) من الحوض رقم (27) من أراضي اليامون

- في محافظة جنين، بما مساحته (1000) م²، لصالح وزارة الحكم المحلي، لمنفعة بلدية اليامون، لغايات إنشاء محطة طاقة شمسية.
7. تخصيص منفعة قطعة الأرض رقم (312) من الحوض رقم (05) من أراضي سردا في محافظة رام الله والبيرة، والبالغ مساحتها (4241) م²، لصالح المجلس الأعلى للإبداع والتميز، لغايات إنشاء مجمع علمي عليها.
8. تخصيص منفعة جزء من قطعة الأرض رقم (41) من الحوض رقم (02) من أراضي أبو قش في محافظة رام الله والبيرة، بما مساحته (800) م²، لصالح وزارة الحكم المحلي، لمنفعة بلدية سردا/ أبو قش، لغايات إنشاء حديقة عامة.
9. تخصيص منفعة جزء من قطعة الأرض الأصلية رقم (67)، والتي تحمل الرقم (07) مؤقت من الحوض رقم (34004) من أراضي الخليل في محافظة الخليل، بما مساحته (1630) م²، لصالح وزارة الداخلية/ اللجنة العلمية في قوات الأمن الوطني، لغايات بناء مقر للجنة عليها.
10. تخصيص منفعة جزء من قطعة الأرض رقم (12) من القسيتين ذوات الأرقام (1، 2) من الحوض رقم (29) من أراضي عزون في محافظة قلقيلية، بما مساحته (2000) م²، لصالح وزارة الحكم المحلي، لغايات إنشاء مجمع خدمات لمجلس قروي النبي إلياس.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/05/03 ميلادية

الموافق: 17/شعبان/1439 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (46) لسنة 2018م بشأن ترقية السيدة/ هالة أبو حصيرة إلى درجة سفير وتعيينها سفيرة مناوبة في الاتحاد الأوروبي في بلجيكا

رئيس دول فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيدة/ هالة فرحان محمد أبو حصيرة إلى درجة سفير، وتعيينها سفيرة مناوبة في الاتحاد الأوروبي في بلجيكا.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2018/06/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/05/03 ميلادية
الموافق: 17/شعبان/1439 هجرية

محمود عباس

رئيس دول فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (47) لسنة 2018م بشأن ترقية السيد/ عادل عطية إلى درجة سفير وتعيينه سفيراً مناوباً في البرلمان الأوروبي في بلجيكا

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ عادل نعيم داود عطية إلى درجة سفير، وتعيينه سفيراً مناوباً في البرلمان الأوروبي في بلجيكا.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2018/06/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/05/03 ميلادية
الموافق: 17/شعبان/1439 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م بنظام الحجز الإداري للمركبات والدراجات الآلية

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، وبعد الاطلاع على أحكام قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادتين (54، 97) منه، وبناءً على تنسيب وزير النقل والمواصلات ووزير المالية والتخطيط وجهاز الشرطة والنيابة العامة، وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2018/01/16م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

نطاق السريان

يسري هذا النظام على جميع المركبات والدراجات الآلية التي تسير على أراضي الدولة الفلسطينية.

مادة (2)

اختصاص حجز المركبات والدراجات الآلية

يجوز لشرطة المرور أو لموظفي دوريات السلامة على الطرق بحضور الشرطة حجز المركبات والدراجات الآلية التي قام سائقها بارتكاب أي من المخالفات المرورية التي نصت عليها المواد (54، 96، 97، 98) من قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م وتعديلاته، وأي مخالفات ورد ذكرها في هذا النظام، على أن يتم الحجز وفق الآليات والقواعد التي يحددها هذا النظام والنماذج الملحقة به.

مادة (3)

مدد وفنات ونفقات حجز المركبات والدراجات الآلية

1. يجب على مالك المركبة أو الدراجة الآلية أو سائقها الفعلي، دفع جميع نفقات الحجز الآتية:
 - أ. بدل نقل المركبة والدراجة الآلية إلى المكان المخصص للحجز.
 - ب. بدل أرضية المركبة والدراجة الآلية بمبلغ خمسة دنائير أردنية أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً عن كل يوم حجز.

2. وفقاً لأحكام هذا النظام، تصنف المخالفات التي يجوز حجز المركبات والدراجات الآلية بسبب ارتكابها إلى الفئات الآتية:

أ. مخالفات الفئة (أ): يجوز حجز المركبة أو الدراجة الآلية ثلاثة أيام كحد أقصى، في حال ارتكاب أي من المخالفات الآتية:

- 1) وقوف مركبة أو دراجة آلية في مكان محظور.
 - 2) قيادة مركبة أو دراجة آلية بدون لوحات تحمل أرقامها.
 - 3) قيادة مركبة أو دراجة آلية بعكس الاتجاه المقرر للسير.
 - 4) نقل حمولة تزيد عن الوزن المسموح به في رخصة المركبة بنسبة (25%) فأكثر.
 - 5) تغيير مجرى خط للمركبات والحافلات العمومية.
 - 6) قيادة مركبة أو دراجة آلية بدون رخصة تؤهله لقيادتها.
- ب. مخالفات الفئة (ب): يجوز حجز المركبة أو الدراجة الآلية سبعة أيام كحد أقصى، في حال ارتكاب أي من المخالفات الآتية:

- 1) التسبب في حادث طرق نتج عنه أضراراً جسمية.
 - 2) إجراء تغيير في مبنى المركبة أو الدراجة الآلية أو تغيير نوع الوقود المخصص لها دون ترخيص.
 - 3) قيادة مركبة أو دراجة آلية غير مستوفية لشروط الأمن والمتانة.
 - 4) تغيير في أوجه استخدام المركبة أو الدراجة الآلية، خلافاً للغايات المسجلة في رخصتها.
- ج. مخالفات الفئة (ج): يجوز حجز المركبة أو الدراجة الآلية خمسة عشر يوماً كحد أقصى، في حال ارتكاب أي من المخالفات الآتية:

- 1) قيادة مركبة أو دراجة آلية دون رخصة قيادة.
- 2) امتناع سائق المركبة أو الدراجة الآلية عن إعطاء اسمه، وعنوانه، ورخصة قيادته، ورخصة المركبة.
- 3) اعتداء سائق المركبة أو الدراجة الآلية على رجال المرور بالقول أو الفعل أثناء أو بسبب تأديتهم للوظيفة أو عدم الانصياع للتعليمات الصادرة عنهم.
- 4) قيادة مركبة أو دراجة آلية تحت تأثير مواد مخدرة أو مسكرة.
- 5) قيادة مركبة أو دراجة آلية بطريقة تعرض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر.
- 6) التسبب في خطر لعابري الطريق بسبب عدم إعطاء حق الأولوية عند ممر عبور المشاة.
- 7) تجاوز السرعة المقررة قانوناً (30كم/ساعة).
- 8) عدم الامتثال لإشارة قف أو إعطاء حق الأولوية في المفترق.
- 9) عدم الامتثال لإشارة قف الضوئية.
- 10) التجاوز الخطر بشكل غير مأمون، أو تجاوز الخط الفاصل المتواصل.
- 11) نقل مواد خطيرة في مركبة أو دراجة آلية غير مرخصة لذلك.
- 12) عدم قيام سائق المركبة أو الدراجة الآلية الذي تسبب في حادث طرق أدى إلى إصابة أو وفاة شخص بإبلاغ الشرطة عن الحادث.

- (13) نقل ركاب مقابل أجر في مركبة خصوصية.
 (14) تأجير المركبات الخصوصية مقابل أجر.
 (15) قيادة مركبة أو دراجة آلية بطيش وإهمال (تفحيط).
 (16) قيادة مركبة أو دراجة آلية غير مسجلة لدى سلطة الترخيص.
 (17) استبدال المركبة أو الدراجة الآلية التي كانت محلاً لحادث مرور بمركبة أو دراجة آلية أخرى، بحيث يجوز حجز أي من هاتين المركبتين أو كليهما.
 3. في حال تكرار ارتكاب أي من المخالفات الواردة في الفئتين (ب، ج) المنصوص عليهما في الفقرة (2) من هذه المادة، يجوز مضاعفة الحد الأقصى لمدة الحجز الخاصة بهاتين الفئتين وبدل الحجز.

مادة (4)

انتهاء مدة الحجز

إذا لم يتقدم مالك المركبة أو الدراجة الآلية المحجوزة أو سائقها الفعلي بطلب لاستلامها وسداد المستحقات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة حجزها، يجوز لشرطة المرور إحالة الأمر إلى النيابة العامة لاتخاذ المقتضى القانوني.

مادة (5)

محاضر الضبط

ينظم أفراد شرطة المرور أو موظفو دوريات السلامة على الطرق بحضور الشرطة، الضبوطات اللازمة بحق المخالفين وفقاً للنموذج الملحق بهذا النظام.

مادة (6)

الإبلاغ عن المركبة العمومية

في حال كانت المركبة أو الدراجة الآلية التي تستوجب الحجز عليها مركبة عمومية، يجب إبلاغ الإدارة العامة لمراقب المرور في وزارة النقل والمواصلات ليتسنى لها اتخاذ الإجراءات القانونية.

مادة (7)

إيقاع الحجز الإداري

1. لا يمنع إيقاع العقوبات المرورية المنصوص عليها في قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م وتعديلاته، على سائق المركبة أو الدراجة الآلية الفعلي، من إيقاع الحجز الإداري على المركبة أو الدراجة الآلية.
2. إذا ارتكبت مخالفة مرورية تستوجب الحجز على المركبة أو الدراجة الآلية، وكان مرتكبها سائق المركبة الفعلي (غير مالكها)، يجب على شرطة المرور إخطار المالك بضرورة مراجعة إدارة المرور خلال أسبوع من تاريخ الإخطار، لإعلامه بإجراءات الحجز، فإذا لم يحضر المالك خلال المدة المحددة في الإخطار، يتم السير بالإجراءات وفقاً لأحكام هذا النظام.

مادة (8)**طلب استبدال الحجز**

1. يجوز لسائق المركبة الذي تقيد بحقه إحدى المخالفات التي تستوجب حجز المركبة أو الدراجة الآلية، وكانت المرة الأولى التي تسجل بحقه مثل هذه المخالفات، أن يتقدم بطلب استبدال الحجز بالبدل المالي الذي يعادل مجموع قيم بدلات مدة الحجز، ويقدم الطلب لشرطة المرور التي لها أن توافق عليه وفقاً لمقتضى الحال.
2. لا يجوز بأي حال قبول طلب تحويل الحجز إلى بدل مالي، طالما ثبت لشرطة المرور تكرار ارتكاب المخالفات الواردة في الفئة (ج) المنصوص عليها في هذا النظام.
3. يقدم طلب تحويل الحجز إلى البدل المالي من مالك المركبة أو الدراجة الآلية أو من سائقها الفعلي الذين تتحقق فيهما شروط الطلب.
4. لا تحول الموافقة على طلب تحويل الحجز إلى بدل مالي من الإبقاء على باقي العقوبات المفروضة بموجب القانون.

مادة (9)**الحجز الإلكتروني الذكي**

يجوز لجهات الاختصاص أن تقوم بحجز المركبة أو الدراجة الآلية وفق نظام إلكتروني يمكن من تنفيذ العقوبة المقررة بموجب أحكام هذا النظام، على أن يناط بجهاز الشرطة إصدار التعليمات التنفيذية اللازمة بالخصوص.

مادة (10)**حساب المدد**

تحسب المدد المنصوص عليها في هذا النظام بالتقويم الميلادي.

مادة (11)**الإيداع**

تودع جميع الأموال والبدلات المالية التي يتم تحصيلها وفقاً لأحكام هذا النظام في حساب الخزينة العامة.

مادة (12)**الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (13)

السريان والنفاد

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/01/16 ميلادية
الموافق: 29/ربيع الثاني/1439 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء



تقرير ضبط مركبة

		رقم الهوية			اسم من ضبطت معه المركبة
العنوان		المحافظة	مدينة/قرية/مخيم	الحي	الشارع
				مكان الضبط	
		اليوم	مكان الحجز	تاريخ الضبط	
		ملاحظات:			
.....				
الضابط الذي ضبط المركبة		الضابط الذي استلم المركبة للحجز في مكان الحجز			
الرتبة		الرتبة			
الاسم		الاسم			
الجهة التابع لها		الجهة التابع لها			
تفاصيل المركبة المضبوطة					
رقم المركبة		نوع المركبة		لون المركبة	
رقم الشاصي		رقم المحرك			
ملاحظات عن حالة المركبة:					
.....					
مضبوطات داخل المركبة:					
إقرار استلام أمانات (مضبوطات)					
أقر أنا الموقع اسمي أدناه أنني استلمت جميع المضبوطات التي تخص المركبة ذات التفاصيل المسجلة ولا ينقص منها أي شيء، وذلك من مقر حجز المركبة، ولم يتبقى لي أي شيء أطلب به بعد التوقيع على هذا الإقرار، وعليه أوقع					
				التاريخ / /	
		الاسم		التوقيع	
		اسم مستلم المضبوطات في مكان الحجز		توقيع صاحب المركبة	

		توقيع مسؤول الحجز	مستلم المضبوطات
	التوقيع		اسم الشرطي الذي أحضر المركبة لمكان الحجز



إشعار بحجز مركبة رقم (_____)

رقم الاشعار ()

اسم السائق () رقم الهوية () العنوان:

بمقتضى قانون المرور فقد تقرر حجز مركبة ذات التفاصيل:

رقم المركبة

نوع المركبة

لون المركبة

لمدة () أيام من تاريخ / / 20 إلى تاريخ

لأنه وبتاريخ / / 20 قمت:

التفاصيل:

.....

وقد تقرر حجز المركبة المذكورة أعلاه مع دفع كافة البدلات المترتبة عن ذلك على حساب
 رقم () بنك فلسطين المحدود.

الضابط المناوب:

الرتبة:

الاسم:

التوقيع

تصديق مدير شرطة المحافظة

قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2018م بنظام تنظيم مزاولة الخدمات الأمنية الخاصة

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، وبعد الاطلاع على أحكام قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته، والاطلاع على أحكام قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم (3) لسنة 1996م، وعلى أحكام قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم (2) لسنة 1998م، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 20/03/2018م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الداخلية.

الوزير: وزير الداخلية.

السلطة المختصة: الجهة المختصة بالترخيص في الوزارة.

الشركة: شركة الخدمات الأمنية الخاصة، والمرخص لها بمزاولة الخدمات الأمنية الخاصة وفقاً لأحكام هذا النظام، والمسجلة لدى مراقب الشركات وفقاً لأحكام قانون الشركات النافذ.

مادة (2)

الخدمات الأمنية الخاصة

تتمثل الخدمات الأمنية الخاصة بالآتي:

1. خدمات حراسة وحماية المنشآت والمباني.
2. خدمات حراسة وحماية المقتنيات الثمينة والأموال الخاصة المنقولة وغير المنقولة.
3. خدمات حراسة وحماية الأفراد.
4. أي خدمات أخرى يوافق عليها الوزير.

مادة (3)**الترخيص لمزاولة الخدمات الأمنية الخاصة**

1. لا يجوز مزاولة الخدمات الأمنية الخاصة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة وفقاً لأحكام هذا النظام، ويحدد الترخيص الخدمة أو الخدمات المسموح للشركة مزاولتها.
2. لا يجوز أن يتضمن غرض الشركة المرخص لها وفقاً لأحكام هذا النظام أي غرض آخر بخلاف مزاولة الخدمات الأمنية الخاصة، وبما لا يتعارض مع مهام واختصاصات قوى الأمن.

مادة (4)**شروط الترخيص**

1. يشترط لمنح ترخيص مزاولة الخدمات الأمنية الخاصة الآتي:
 - أ. أن تكون الشركة فلسطينية، ومملوكة لفلسطيني مقيم بنسبة (51%) من رأس مال الشركة.
 - ب. أن يحصل مالكو الشركة على شهادة حسن السيرة والسلوك من الوزارة.
 - ج. ألا يكون قد صدر حكم قطعي على أي من ملاك الشركة بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
 - د. أن تكون الشركة مسجلة كشركة عادية عامة.
2. يجب على الشركة الالتزام بأي تعليمات تصدر عن الوزير.

مادة (5)**نقل الملكية**

1. يجوز نقل ملكية الشركة كلياً أو جزئياً، أو إجراء أي تصرف بشأنها، بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة ومصادقة الوزير.

مادة (6)**طلب الترخيص**

1. يقدم طلب ترخيص مزاولة الخدمات الأمنية الخاصة من مالك الشركة أو من يمثله قانوناً للسلطة المختصة على النموذج المعد لذلك، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له، وعلى السلطة المختصة البيت في الطلب خلال (30) يوماً من تاريخ تقديمه إليها، ويعتبر مضي هذه المدة رفضاً ضمنياً للطلب.
2. يصدر الترخيص لمدة سنتين، يبدأ من تاريخ صدوره، ويجوز تجديده لمدد أخرى مماثلة وفق الإجراءات المتبعة بمقتضى أحكام هذا النظام.

مادة (7)**بدل الخدمات**

1. تكون قيمة بدل الخدمات (500) دينار أردني عن كل سنة.
2. تورد بدل الخدمات إلى حساب الخزينة العامة للدولة حسب الأنظمة المالية المتبعة.

مادة (8)**الخروج عن الغايات المحددة في الترخيص**

1. في حال قامت الشركة بالخروج عن الخدمة أو الخدمات التي منحت الترخيص للقيام بها، يحدد لها الوزير مدة (3) أشهر لتصويب وضعها القانوني.
2. يجوز بقرار من الوزير وقف نشاط الشركة أو إلغاء ترخيصها مؤقتاً، في حال لم تصوب وضعها القانوني خلال المدة التي حددها الوزير.

مادة (9)**تعديل أغراض الشركة**

- مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (2) من المادة (3) من هذا النظام، لا يجوز تسجيل الشركة، أو تعديل أغراض شركة قائمة قبل الحصول على الموافقة المسبقة من الوزير.

مادة (10)**شروط الفرد العامل في الشركة**

يشترط في الفرد العامل في الشركة الآتي:

1. أن يكون فلسطينياً.
2. ألا يقل عمره عن (18) سنة ميلادية.
3. أن يكون حاصلًا على شهادة حسن السيرة والسلوك من الوزارة.
4. ألا يكون قد صدر بحقه حكم قطعي بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
5. ألا يكون موظفًا عموميًا (مدنيًا أو عسكريًا).
6. أن يكون حاصلًا على دورات خاصة في الخدمات الأمنية من الجهة التي يحددها الوزير.

مادة (11)**الشروط الواجب مراعاتها عند أداء الخدمة الأمنية الخاصة**

1. يجب على أفراد الخدمة الأمنية الخاصة أداء أعمالهم، وفقاً لما تقررته التشريعات النافذة بالدولة، وفي حدود الخدمات المتعاقد عليها، وعليهم الاستعانة بأفراد الشرطة، وتقديم المعلومات والمساعدة لهم، والتعاون معهم فيما يتعلق باختصاص قوى الأمن الفلسطينية.
2. على الأفراد العاملين في الشركة الالتزام بأحكام قانون الأسلحة النارية والذخائر فيما يتعلق بترخيص الأسلحة، ويحدد الوزير ضوابط استعمال أدوات ووسائل الحراسة الأخرى.
3. يحدد بقرار من الوزير عدد الأفراد المستخدمين في الشركة، والوسائل، والأدوات، وغيرها من المستلزمات التي يجب أن تتوفر لدى الشركة، وذلك وفقاً للخدمات الأمنية المرخص بها.

مادة (12)**المحظورات على الشركة**

1. لا يجوز للشركة التدخل في أي نزاع يحدث بين المنشأة المتعاقد معها والعاملين بها، ولا يحول ذلك دون حماية المنشأة أو ممتلكاتها أو الأفراد العاملين بها أو المتعاملين معها من أي اعتداء يقع من هؤلاء العاملين.
2. لا يجوز للشركة أو غيرها من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، إنشاء مراكز تدريب أمنية خاصة أو تقديم استشارات أمنية، إلا بموجب ترخيص من السلطة المختصة، وفقاً للإجراءات والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير.

مادة (13)**الرقابة على الشركة**

1. تخضع الشركة للرقابة والتفتيش من قبل السلطة المختصة بالكيفية التي تراها الأخيرة مناسبة، وعلى الشركة تقديم ما تطلبه السلطة المختصة من معلومات أو بيانات.
2. يجب على الشركة تقديم المعلومات ذات الطابع الأمني أو الجنائي التي قد تحصل عليها أثناء مزاولتها لنشاطها إلى جهاز الشرطة.

مادة (14)**نطاق عمل الشركة**

1. تتحدد العلاقة بين الشركة وطالب الخدمة، وفقاً للعقد المبرم بينهما، وعليها إعلام السلطة المختصة بذلك.
2. تباشر الشركة أعمالها في حدود المكان أو المنشأة المتعاقد على تقديم الخدمات الأمنية لها، ولا يمتد عملها خارج نطاق المكان أو المنشأة إلا إذا كانت طبيعة أو نوع الخدمة يقتضي ذلك، وذلك بعد موافقة السلطة المختصة.

مادة (15)**أجهزة الاتصال اللاسلكية**

- للشركة، تحت إشراف ورقابة السلطة المختصة، استعمال أجهزة اتصال لاسلكية على ترددات خاصة بها، بما لا يتعارض مع متطلبات الأمن العام، وذلك بعد الحصول على الترخيص اللازم، وفقاً لأحكام قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية النافذ.

مادة (16)**الشعار والزي**

1. يجب أن يكون لكل شركة الآتي:
أ. شعاراً مميزاً لها، مطبوع عليه بشكل ظاهر عبارة "شركة خدمة أمنية خاصة".

- ب. زياً خاصاً، بحيث لا يكون مشابهاً لزي أي قوة من قوى الأمن الفلسطينية.
 ج. بطاقات إثبات شخصية خاصة بها.
 2. تعتمد السلطة المختصة كل ما تم تحديده في الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (17)

تصويب الأوضاع

على الشركات القائمة قبل العمل بهذا النظام، تصويب أوضاعها القانونية بما يتفق وأحكامه خلال سنة من تاريخ العمل به.

مادة (18)

إصدار القرارات والتعليمات

يصدر الوزير القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (19)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (20)

السريان والتنفيذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/03/20 ميلادية

الموافق: 02/رجب/1439 هجرية

رامي حمد الله

رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لاسيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، لاسيما أحكام المادة (7) منه، وبناءً على تنسيب وزير الصحة، وعلى التصنيف الصناعي الفلسطيني للأنشطة الاقتصادية (الحد الخامس)، حسب التصنيف الصناعي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية (التنقيح الرابع)، والمعد من قبل الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني سنة 2014م، وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 03/04/2018م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

مادة (1) القانون الأصلي

يشار إلى قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2) الرسوم

لغايات هذا القرار، يستوفى مبلغ (25) دينار أردني عن كل حرفة مصنفة عند الترخيص.

مادة (3)

تعديل ذيول القانون الأصلي
يلغى العمل بذبول القانون الأصلي ويستعاض عنهم بالجداول التالية:

الجدول الأول
الصنف الأول
الحرف والصناعات التي لها علاقة بالصحة العامة

التصنيف الصناعي للأنشطة الاقتصادية	الحرفة المصنفة
0810	استخراج الأحجار والرمال والطفل (الصلصال)
0892	استخراج الخث (نسيج نباتي نصف متفحم، يتكون بتحلل النبات في الماء تحليلاً جزئياً)
0893	استخراج الملح
0899	أنشطة التعدين واستغلال المحاجر التي لم تصنف في موضع آخر
0910	أنشطة خدمات دعم استخراج البترول والغاز الطبيعي
0990	أنشطة دعم الأعمال الأخرى للتعدين واستغلال المحاجر
1030	تجهيز وحفظ الفواكه والمكسرات والخضراوات
1061	صناعة منتجات مطاحن الحبوب
1062	صناعة النشاء ومنتجاته
1071	صناعة منتجات المخابز
1072	صناعة السكر
1073	صناعة الكاكاو والشيكولاته والحلويات السكرية
1074	صناعة المعكرونة والشعيرية والمفتول والمنتجات النشوية المماثلة
1075	صناعة الوجبات والأطباق الجاهزة المعدة للتوزيع خارج المطاعم
1079	صناعة منتجات غذائية أخرى غير المصنفة في مكان آخر
1104	صناعة المشروبات الخفيفة (المرطبات) وإنتاج المياه المعدنية وغيرها من المياه المعبأة
1311	تجهيز وغزل ألياف المنسوجات
1312	نسج المنسوجات
1313	إتمام تجهيز المنسوجات
1391	صنع الأقمشة المغزولة بصنارة (التريكو) وبإبرة معقوفة (الكروشيه)
1392	صناعة المنسوجات الجاهزة عدا الملابس
1393	صناعة السجاد والبسط
1394	صنع حبال السفن والحبال من المجذلات القنبية والشباك

صناعة منسوجات أخرى غير المصنفة في مكان آخر	1399
صناعة الملابس عدا الملابس المصنوعة من الفراء	1410
صناعة أصناف الفراء	1420
صناعة الملابس وأصناف أخرى من التريكو أو الكروشيه	1430
دباغة وتهيئة الجلود وتهيئة وصيغ الفراء	1511
صناعة حقائب الأمتعة وحقائب اليد والسروج والأعنة	1512
صناعة الأحذية	1520
نشر ومسح الأخشاب	1610
صناعة رقائق من قشرة الخشب وصناعة الألواح من الخشب المضغوط	1621
صناعة منتجات النجارة المستخدمة في البناء	1622
صناعة الأوعية الخشبية	1623
صناعة المنتجات الخشبية الأخرى وصناعة أصناف من الفلين والقش ومواد الضفر	1629
صناعة عجائن ولب الورق والورق المقوى	1701
صناعة الورق المموج والمقوى (الكرتون) والأوعية المصنوعة من الورق أو الورق المقوى	1702
صناعة أصناف أخرى من الورق والورق المقوى (الكرتون)	1709
الطباعة	1811
أنشطة الخدمات المتصلة بالطباعة	1812
استنساخ وسائط الإعلام المسجلة	1820
صناعة منتجات أفران الكوك	1910
صناعة المواد الكيميائية الأساسية	2011
صناعة اللدائن (البلاستيك) والمطاط التركيبي في أشكالها الأولية	2013
صناعة مبيدات الآفات والمنتجات الكيميائية الزراعية الأخرى	2021
صناعة الدهانات والورنيشات والطلاءات المماثلة وأحبار الطباعة والأصماغ	2022
صناعة الصابون ومستحضرات التنظيف والتلميع والطور ومستحضرات التجميل	2023
صناعة منتجات كيميائية أخرى غير مصنفة في مكان آخر	2029
صناعة الألياف والخيوط الاصطناعية	2030
صناعة المستحضرات الصيدلانية (المنتجات الدوائية الكيماوية والنباتية)	2100
صناعة الإطارات والأنابيب المطاطية وتجديد الأسطح الخارجية للإطارات المطاطية وإعادة بنائها	2211
صناعة المنتجات المطاطية الأخرى	2219

صناعة المنتجات اللدائنية (البلاستيك)	2220
صناعة الزجاج والمنتجات الزجاجية	2310
صناعة المنتجات الحرارية	2391
صناعة المنتجات الصلصالية (الخرفية) الإنشائية	2392
صناعة منتجات من خزف وبورسلان أخرى	2393
صناعة الإسمنت والجير والجص (الجبس)	2394
صنع أصناف من الخرسانة والإسمنت والجص	2395
قطع وتشكيل وإتمام تجهيز الأحجار	2396
صناعة المنتجات المعدنية اللافلزية الأخرى غير المصنفة في مكان آخر	2399
صناعة الحديد والصلب الأساسية	2410
صناعة المعادن الثمينة الأساسية وغيرها من المعادن غير الحديدية	2420
سبك (صب) الحديد والصلب	2431
سبك المعادن غير الحديدية	2432
صناعة المنتجات المعدنية الإنشائية	2511
صناعة الصهاريج والخزانات والأوعية من المعادن	2512
صناعة مولدات بخار الماء باستثناء مرآجل التدفئة المركزية بالمياه الساخنة	2513
تشكيل المعادن بالطرق والكبس والسبك والدلفنة وميتالورجيا (علم المعادن) المساحيق	2591
معالجة وطلاء المعادن: المعالجة بالالآت	2592
صناعة أدوات القطع والعدد اليدوية والأدوات المعدنية العامة	2593
صناعة منتجات المعادن المشكلة الأخرى غير المصنفة في موضع آخر	2599
صناعة اللوحات والمكونات الإلكترونية	2610
صناعة الحواسيب والأجهزة الملحقة	2620
صناعة معدات الاتصالات	2630
صناعة الأجهزة الإلكترونية الاستهلاكية	2640
صناعة معدات القياس والتحقق والاختبار والملاحة والتحكم	2651
صناعة الساعات بأنواعها	2652
صناعة أجهزة الأشعة والأجهزة الكهربائية الطبية والعلاجية	2660
صناعة الأدوات البصرية ومعدات التصوير الفوتوغرافي	2670
صناعة وسائط (وسائل) الإعلام المغناطيسية والبصرية	2680
صناعة المحركات والمولدات والمحولات الكهربائية وأجهزة توزيع الكهرباء والتحكم فيها	2710

صناعة البطاريات والمركبات	2720
صناعة كابلات الألياف البصرية	2731
صناعة الأسلاك والكابلات الإلكترونية والكهربائية الأخرى	2732
صناعة أجهزة الأسلاك الكهربائية	2733
صناعة معدات الإضاءة الكهربائية	2740
صناعة الأجهزة المنزلية	2750
صناعة المعدات الكهربائية الأخرى	2790
صناعة المحركات والتوربينات باستثناء محركات الطائرات والسيارات والدراجات النارية	2811
صناعة المعدات التي تعمل بطاقة الموائع (السائلة)	2812
صناعة المضخات والضواغط والحنفيات والصمامات الأخرى	2813
صناعة المحامل والتروس وأجهزة التعشيق ونقل الحركة	2814
صناعة الأفران وأفران الصهر ومواقد أفران الصهر	2815
صناعة معدات الرفع والمناولة	2816
صناعة الآلات المكتبية ما عدا الحواسيب الآلية والمعدات الملحقة بها	2817
صناعة العدد اليدوية التي تدار بالطاقة	2818
صناعة الآلات الأخرى متعددة الأغراض	2819
صنع الآلات الزراعية وآلات الحراثة	2821
صنع آلات تشكيل المعادن والعدد الآلية	2822
صناعة الآلات التي تستعمل في الميتالورجيا	2823
صناعة الآلات لعمليات التعدين واستغلال المحاجر والتشييد	2824
صناعة آلات تجهيز الأغذية والمشروبات والتبغ	2825
صناعة آلات إنتاج المنسوجات والملبوسات والجلود	2826
صناعة الآلات المتخصصة للأغراض الأخرى	2829
صناعة المركبات ذات المحركات	2910
صناعة الهياكل (أعمال تجهيز العربات) للمركبات ذات المحركات وصناعة المركبات المقطورة والمركبات النصف مقطورة	2920
صناعة أجزاء وتوابع ومحركات المركبات ذات المحركات	2930
بناء السفن والمنشآت العائمة	3011
بناء قوارب النزهة والرياضة	3012
صناعة قاطرات (جرارات) وعربات السكك الحديدية	3020
صناعة المركبات الجوية والفضائية والآلات ذات الصلة	3030

صناعة الدراجات النارية (الموتوسيكلات)	3091
صناعة الدراجات العادية والكراسي المتحركة (للمعوقين)	3092
صناعة معدات النقل الأخرى غير المصنفة في موضع آخر	3099
صناعة الأثاث	3100
صناعة المجوهرات والأصناف المتصلة	3211
صناعة المجوهرات المقلدة والأصناف ذات الصلة	3212
صناعة الآلات الموسيقية	3220
صناعة أدوات الرياضة	3230
صناعة الألعاب واللعب	3240
صناعة الأدوات والمعدات الطبية ومعدات طب الأسنان	3250
صناعات تحويلية أخرى غير مصنفة في موقع آخر	3290
إصلاح المنتجات المعدنية المصنعة ما عدا صيانة وإصلاح الأسلحة النارية بما فيها بنادق الصيد والألعاب	3311
إصلاح الآلات والمكانن الصناعية	3312
إصلاح المعدات الإلكترونية والبصرية	3313
إصلاح المعدات الكهربائية	3314
إصلاح معدات النقل عدا المركبات ذات المحركات	3315
إصلاح المعدات الأخرى	3319
تركيب المعدات والآلات الصناعية	3320
توليد ونقل وتوزيع الطاقة (الكهربائية)	3510
إمدادات البخار والهواء المكيف	3530
تجميع ومعالجة وتنقية وتوزيع المياه	3600
الصرف الصحي	3700
جمع النفايات غير الخطرة	3811
جمع النفايات الخطرة	3812
معالجة النفايات غير الخطرة وتصريفها	3821
معالجة النفايات الخطرة والتخلص منها	3822
استرجاع المواد	3830
أنشطة المعالجة وخدمات إدارة النفايات الأخرى	3900
تشبيد المباني	4100
إنشاء الطرق وخطوط سكك الحديد	4210
إنشاء المرافق العامة	4220

تشبيد مشروعات الهندسة المدنية الأخرى	4290
التركيبات الكهربائية	4321
أعمال السباكة والتدفئة وتكييف الهواء	4322
تركيبات إنشائية أخرى	4329
إكمال وتشطيب المباني	4330
أنشطة التشبيد المتخصصة الأخرى	4390
بيع المركبات ذات المحركات	4510
صيانة وإصلاح المركبات ذات المحركات	4520
بيع قطع غيار وإكسسوارات المركبات ذات المحركات	4530
بيع وصيانة وإصلاح الدراجات النارية وقطع غيارها والإكسسوارات المتصلة بها	4540
البيع بالجملة على أساس عقد أو نظير رسم	4610
البيع بالجملة للمواد الخام الزراعية والماشية الحية	4620
البيع بالجملة للأغذية والمشروبات والتبغ ما عدا بيع الخمور بالجملة وتعبئتها	4630
بيع المنسوجات والملبوسات والأحذية بالجملة	4641
بيع السلع المنزلية الأخرى بالجملة	4649
بيع الحواسيب ومعدات الطرفية والبرامج بالجملة	4651
بيع المعدات الخاصة بالإلكترونيات وأجهزة الاتصالات وأجزائها بالجملة	4652
بيع الآلات والمعدات واللوازم الزراعية بالجملة	4653
بيع الآلات والمعدات الأخرى بالجملة	4659
بيع المعادن وخامات المعادن بالجملة	4662
بيع مواد البناء والمواد الإنشائية المعدنية ومعدات ولوازم السباكة والتدفئة بالجملة	4663
البيع بالجملة للنفايات والخردة والمنتجات الأخرى غير المصنفة في مكان آخر	4669
تجارة الجملة غير المتخصصة	4690
البيع بالتجزئة في المتاجر غير المتخصصة التي تكون فيها الأغذية أو المشروبات أو التبغ هي السلع السائدة فيها	4711
أنواع البيع الأخرى بالتجزئة في المتاجر غير المتخصصة	4719
بيع الأغذية بالتجزئة في المتاجر المتخصصة	4721
بيع المشروبات بالتجزئة في المتاجر المتخصصة ما عدا بيع التجزئة للمشروبات الكحولية	4722
بيع منتجات التبغ بالتجزئة في المتاجر المتخصصة	4723

بيع الحواسيب والوحدات الطرفية للحواسيب والبرمجيات ومعدات الاتصالات بالتجزئة في المتاجر المتخصصة	4741
بيع المعدات والأجهزة السمعية والبصرية بالتجزئة في المتاجر المتخصصة	4742
بيع المنسوجات بالتجزئة في المتاجر المتخصصة	4751
بيع الخرذوات المعدنية والطلاء والزجاج بالتجزئة في المتاجر المتخصصة	4752
بيع السجاد والبسط وأغطية الأرضيات والجدران بالتجزئة في المحلات المتخصصة	4753
البيع بالتجزئة للأجهزة المنزلية الكهربائية والأثاث ومعدات الإضاءة والمعدات المنزلية الأخرى	4759
بيع الكتب والصحف والأدوات المكتبية بالتجزئة في المتاجر المتخصصة	4761
بيع التسجيلات الموسيقية والمرئية بالتجزئة في المتاجر المتخصصة	4762
بيع الأدوات الرياضية بالتجزئة في المتاجر المتخصصة	4763
بيع الألعاب واللعب بالتجزئة في المتاجر المتخصصة	4764
بيع الملابس والأحذية والأصناف الجلدية بالتجزئة في المتاجر المتخصصة	4771
بيع المنتجات الصيدلانية والطبية وأصناف مستحضرات التجميل وأدوات الزينة بالتجزئة في المتاجر المتخصصة	4772
بيع البضائع الجديدة الأخرى بالتجزئة في المتاجر المتخصصة، ولا يشمل بيع اسطوانات الغاز وبيع الأسلحة والذخائر بالتجزئة	4773
بيع السلع المستعملة بالتجزئة	4774
بيع الأغذية والمشروبات ومنتجات التبغ بالتجزئة في الأكشاك والأسواق	4781
بيع المنسوجات والملابس والأحذية بالتجزئة في الأكشاك والأسواق	4782
بيع السلع الأخرى بالتجزئة في الأكشاك والأسواق	4789
البيع بالتجزئة عن طريق بيوت تنفيذ طلبات الشراء بواسطة البريد والبريد الإلكتروني والإنترنت	4791
أنواع البيع بالتجزئة للسلع الأخرى خارج المتاجر والأكشاك والأسواق	4799
التخزين والمخازن (المستودعات)	5210
أنشطة الخدمات المتصلة بالنقل البري	5221
أنشطة الخدمات المتصلة بالنقل المائي	5222
أنشطة الخدمات المتصلة بالنقل الجوي	5223
مناولة البضائع	5224
أنشطة دعم النقل الأخرى	5229
أنشطة البريد	5310
أنشطة شركات نقل البريد الخاصة	5320

5510	أنشطة الإقامة قصيرة المدى
5520	مواقع المخيمات والمتنزهات الترفيهية التي تتيح مكاناً لمواقف المركبات والمقطورات
5590	مرافق الإقامة الأخرى
5610	أنشطة المطاعم وخدمات الأطعمة المتنقلة
5621	تقديم الطعام للمناسبات
5629	أنشطة خدمات الطعام الأخرى
5630	أنشطة تقديم المشروبات، ماعدا نشاط البارات والحانات والخمارات
5914	أنشطة عرض الأفلام السينمائية وأفلام الفيديو
5920	أنشطة نشر التسجيلات الصوتية والموسيقية
6010	الإذاعة الصوتية (الراديو)
6020	أنشطة البرامج والإذاعة المرئية (التلفزيون)
7020	أنشطه الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة
7120	الاختبارات والتحليلات التقنية
7210	البحث والتطوير التجريبي في مجال العلوم الطبيعية والهندسة
7220	البحث والتطوير التجريبي في مجال العلوم الاجتماعية والإنسانية
7310	الإعلان
7320	أبحاث السوق واستطلاعات الرأي العام
7410	أنشطة التصميم المتخصصة
7420	أنشطة التصوير الفوتوغرافي
7490	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية الأخرى التي لم تصنف في موضع آخر
7710	تأجير المركبات ذات المحركات
7721	تأجير السلع الترفيهية والرياضية
7722	تأجير شرائط وأقراص الفيديو
7729	تأجير السلع الشخصية والمنزلية الأخرى
7730	أنشطة تأجير الآلات والمعدات الأخرى والسلع الحقيقية
7740	تأجير منتجات الملكية الفكرية وما شابه، ما عدا الأعمال المحمية بحقوق النشر
7810	أنشطة وكالات التشغيل
7820	أنشطة وكالات التشغيل المؤقت
7830	تقديم موارد بشرية أخرى
7911	أنشطة وكالات السفر
7912	أنشطة تنظيم الجولات السياحية

خدمات الحجز الأخرى والأنشطة المتصلة بها	7990
الأنشطة المتكاملة لدعم المرافق	8110
التنظيف العام للمباني	8121
أنشطة تنظيف المباني والتنظيف الصناعي الأخرى	8129
الأنشطة المتعلقة بخدمة وصيانة تجميل المواقع	8130
أنشطة الخدمات الإدارية المتكاملة للمكاتب	8211
تصوير المستندات وتجهيز الوثائق وغيرها من الأنشطة المتخصصة المساندة للمكاتب	8219
أنشطة مراكز النداء (الاستعلامات الهاتفية)	8220
تنظيم المؤتمرات والمعارض التجارية	8230
أنشطة التغليف والتعبئة	8292
أنشطة خدمات الدعم والمساندة الأخرى للأعمال غير المصنفة في موضع آخر	8299
تعليم قيادة السيارات	85493
الأنشطة الإبداعية والفنون وأنشطة الترفيه	9000
تشغيل المرافق الرياضية	9311
أنشطة النوادي الرياضية	9312
أنشطة رياضية أخرى	9319
أنشطة مدن التسلية والملاهي والألعاب	9321
أنشطة التسلية والترفيه الأخرى التي لم تصنف في موضع آخر	9329
إصلاح أجهزة الحاسوب والمعدات الطرفية (الملحقة) لها	9511
إصلاح معدات الاتصالات	9512
إصلاح الأجهزة الإلكترونية الاستهلاكية	9521
إصلاح الأجهزة المنزلية والمعدات المنزلية ومعدات الحدائق	9522
إصلاح الأحذية والمنتجات الجلدية	9523
إصلاح الأثاث والمفروشات المنزلية	9524
إصلاح السلع الشخصية والمنزلية الأخرى	9529
خدمات الغسل والتنظيف (الجاف) للملابس والمنسوجات ومنتجات الفراء	9601
تصفيف الشعر وأنواع التجميل الأخرى	9602
أنشطة الجناز وما يتصل بها من أنشطة	9603
أنشطة الخدمات الشخصية الأخرى غير المصنفة في موضع آخر	9609

الجدول الثاني
الصف الثاني
الحرف والصناعات التي لها علاقة بالأمن والنظام العام

التصنيف الصناعي للأنشطة الاقتصادية	الحرفة المصنفة
0510	تعدين الفحم الصلب
0520	تعدين اللغنيت (الفحم البني)
0610	استخراج النفط الخام
0620	استخراج الغاز الطبيعي
0710	تعدين (استخراج) خامات الحديد
0721	استخراج خامات اليورانيوم والثوريوم
0729	تعدين (استخراج) خامات المعادن الأخرى غير الحديدية
0891	تعدين (استخراج) المعادن الكيماوية ومعادن الأسمدة
1101	تقطير وتكرير ومزج المشروبات الروحية
1102	صناعة النبيذ
1103	صنع المشروبات الكحولية من الشعير وصنع مشروبات الشعير
1200	صناعة منتجات التبغ
1920	صناعة المنتجات النفطية المكررة
2012	صناعة الأسمدة والمركبات الأزوتية (النيتروجينية)
20291	تصنيع المتفجرات والمنتجات النارية
28242	صناعة معدات التنقيب والقطع والحفر وحفر الأنفاق والتنقيب
33118	صيانة وإصلاح الأسلحة النارية، تشمل بنادق الصيد والألعاب
3520	إنتاج الغاز وتوزيعه من خلال الأنابيب الرئيسية
4311	الهدم
4312	إعداد وتحضير الموقع
46309	شراء الخمور بالجملة وتعبئتها دون تحويل
4661	بيع أنواع الوقود الصلب والسائل والغازي والمنتجات المتصلة بها بالجملة
47221	بيع المشروبات الكحولية بالتجزئة (للاستهلاك خارج المحل)
4730	بيع وقود السيارات بالتجزئة في المتاجر المتخصصة
47737	بيع الوقود والغاز المعبأ للمنازل بالتجزئة

بيع الأسلحة والذخائر بالتجزئة	47739
نشاط البارات والحانات والخمارات	56302
أنشطة خدمات نظم الأمن	8020

الجدول الثالث

الصنف الثالث

الحرف والصناعات التي تحتاج إلى إشراف بيطري

التصنيف الصناعي للأنشطة الاقتصادية	الحرفة المصنفة
10101	تشغيل مجازر ذبح الحيوانات وتهيئة لحومها
0141	تربية الأبقار والجاموس
0142	تربية الخيل والأفراس الأخرى
0143	تربية الجمال والحيوانات الجميلية
0144	تربية الأغنام والماعز
0145	تربية الخنازير
0146	تربية الدواجن
0149	تربية الحيوانات الأخرى
0162	أنشطة دعم الإنتاج الحيواني
0170	الصيد والقنص وأنشطة الخدمات ذات الصلة
1050	صناعة منتجات الألبان
1080	صناعة الأعلاف الحيوانية المحضرة

مادة (4)

إصدار التعليمات

يصدر وزير الصحة التعليمات الإرشادية لتوضيح الأنشطة الخاصة بالحرف المصنفة الواردة في المادة (3) من هذا القرار.

مادة (5)

الإلغاء

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (6)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/04/03 ميلادية
الموافق: 17/رجب/1439 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء



قرار رقم (1) لسنة 2018م
صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس
بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية
- اعتماد مواصفات -

بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (2018/3) فقرة (1)، واستناداً لأحكام قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما المادتين (11، 14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2018/01/15م، اعتماد المواصفات المذكورة في الجدول (أ) المرفق، كمواصفات فلسطينية اعتباراً من تاريخه.

جدول (أ)

الرقم	رقم المواصفة	اسم المواصفة	حالة المواصفة	تاريخ اعتمادها	ثمن المواصفة بالشيكلم
1.	3607	أكواب وعبوات متعدد الأوليفين حتى سعة 5 لتر المستخدمة مرة واحدة لتعبئة المواد الغذائية	جديدة	2018/01/15م	42
2.	3341	الإطارات الهوائية الجديدة للمركبات	جديدة	2018/01/15م	23
3.	3180 جزء 1	إطارات المركبات: المسميات والتميز والبيانات الإيضاحية والأبعاد والأحمال وضغوط النفخ	جديدة	2018/01/15م	42

أ. عبير عودة
رئيسة مجلس الإدارة
وزيرة الاقتصاد الوطني

قرار رقم (2) لسنة 2018م
صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس
بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية
- اعتماد مواصفات -

بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (2018/3) فقرة (2)، واستناداً لأحكام قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما المادتين (11، 14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2018/01/15م، اعتماد المواصفات المذكورة في الجدول (ب) المرفق، كمواصفات فلسطينية اعتباراً من تاريخه.

جدول (ب)

الرقم	رقم المواصفة	اسم المواصفة	حالة المواصفة	تاريخ اعتمادها	ثمن المواصفة بالشيكال
1.	258	التمور الكاملة والمعبأة	حلت محل 2013-258	2018/01/15م	23
2.	59	مدة صلاحية المواد الغذائية	حلت محل 2016-59	2018/01/15م	42
3.	3598	مستحضرات التجميل - طرق فحص العطور	حلت محل 2010-6-760	2018/01/15م	23
4.	3597	مستحضرات التجميل - العطور	حلت محل 2005-7-632 2005-8-632	2018/01/15م	23
5.	325 جزء 1	الأنابيب الفولاذية وقطعها المعدة للاستخدام العام والمبطنه داخليا بالملاط الإسمنتي	حلت محل 1998-1-325	2018/01/15م	23

23	2018/01/15م	حلت محل 2010-917	أنابيب الحديد المطاوع، القطع والتوابع ووصلاتها - المنتجات الحرارية المعزولة مسبقاً	917	.6
23	2018/01/15م	حلت محل 2001-4-55	طرق فحص الخرسانة - قوة الخرسانة المتصلية	4 جزء 55	.7

أ. عيبر عودة
رئيسة مجلس الإدارة
وزيرة الاقتصاد الوطني



قرار رقم (3) لسنة 2018م
صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس
بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية
- اعتماد مواصفات -

بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (2018/4) فقرة (2)، واستناداً لأحكام قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما المادتين (11، 14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2018/01/15م، تبني واعتماد المواصفات المذكورة في الجدول (ج) المرفق، كمواصفات فلسطينية اعتباراً من تاريخه، وإلغاء ثلاث مواصفات مبيّنة ومذكورة في هذا الجدول.

جدول (ج)

الرقم	رقم المواصفة	رقم المواصفة العالمية	اسم المواصفة	حالة المواصفة	تاريخ اعتمادها	ثمن المواصفة بالشيكال
1.	3600	ISO 18113-1:2009	أجهزة التشخيص المخبري الطبية - المعلومات المزودة من قبل المصنع (الترميز) - الجزء الأول: المصطلحات والتعريفات والمتطلبات العامة	جديدة	2018/01/15م	111

33	2018/01/15م	جديدة	أجهزة التشخيص المخبري الطبية - المعلومات المزودة من قبل المصنع (الترميز) - الجزء الثاني: المواد التشخيصية اللازمة للاستخدام المخبري	ISO 18113- 2:2009	3610	.2
33	2018/01/15م	جديدة	أجهزة التشخيص المخبري الطبية - المعلومات المزودة من قبل المصنع (الترميز) - الجزء الثالث: الأدوات التشخيصية اللازمة للاستخدام المخبري	ISO 18113- 3:2009	3611	.3

33	2018/01/15م	جديدة	أجهزة التشخيص المخبري الطبية - المعلومات المزودة من قبل المصنع (الترميز) - الجزء الرابع: المواد التشخيصية اللازمة للفحص الذاتي المخبري	ISO 18113- 4:2009	3612	.4
2	2018/01/15م	جديدة	أجهزة التشخيص المخبري الطبية - المعلومات المزودة من قبل المصنع (الترميز) - الجزء الخامس: الأدوات التشخيصية اللازمة للفحص الذاتي المخبري	ISO 18113- 5:2009	3613	.5

126	2018/01/15م	جديدة	برمجيات المعدات الطبية - الجزء الأول - الدليل الإرشادي لتطبيق مواصفة الأيزو 14971 على برمجيات المعدات الطبية	IECVTR 80002- 1:2009	3563	.6
183	2018/01/15م	جديدة	التحقق من أنظمة الجودة لبرمجيات المعدات الطبية	ISOVTR 80002- 2:2017	3564	.7
63	2018/01/15م	جديدة	برمجيات المعدات الطبية - الجزء الثالث النموذج المرجعي لعمليات دورة حياة برمجيات المعدات الطبية IEC (62304)	IECVTR 80002- 3:2014	3565	.8

51	2018/01/15م	جديدة	وصلات السوائل والغازات ذات القطر الصغير المستخدمة في تطبيقات الرعاية الصحية - الجزء الأول - المتطلبات العامة	ISO 80369- 1:2010	3566	.9
99	2018/01/15م	جديدة	وصلات السوائل والغازات ذات القطر الصغير المستخدمة في تطبيقات الرعاية الصحية - الجزء الثالث - وصلات التطبيقات الداخلية	ISO 80369- 3:2016	3567	.10
99	2018/01/15م	حلت محل 2010- 2-1316	الأعمال الإنشائية - تنظيم المعلومات حول الأعمال الإنشائية - الجزء الثاني: إطار تصنيف المعلومات	ISO 12006- 2	1316 جزء 2	.11

99	2018/01/15م	حلت محل 2010- 3-1288	الأعمال الإنشائية - تنظيم المعلومات حول الأعمال الإنشائية - الجزء الثالث: إطار لنمذجة (modeling) المعلومات	ISO 12006- 3	1288-3	.12
33	2018/01/15م	حلت محل 2010- 1-1313	تشييد المباني - المنتجات المالئة - الجزء الأول: تقدير السحب للمواد المالئة	ISO 8394-1	1313-1	.13
42	2018/01/15م	حلت محل 2010- 2-1313	الأعمال الإنشائية - المنتجات المالئة - الجزء الثاني: تحديد السحب للعوازل باستخدام أجهزة قياسية	ISO 8394-2	1313-2	.14
76	2018/01/15م	حلت محل 2010- 3-1299	الأعمال الإنشائية في المباني - منتجات التوصيل - المواد المالئة - مصطلحات	ISO 6927	1299	.15

126	2018/01/15م	حلت محل 2010- 4-1300	الأعمال الإنشائية - طرق توقيع المبنى والقياس والمسح - مفردات وملاحظات إرشادية	ISO 7078	1300	.16
33	2018/01/15م	حلت محل 2010-1301	الأعمال الإنشائية - المواد المألثة - تحديد خواص الشد (التمدد حتى الكسر)	ISO 8339	1301	.17
33	2018/01/15م	حلت محل 2010-1302	الأعمال الإنشائية - منتجات المواد المألثة - تحديد خواص الالتصاق/ التماسك عند درجات الحرارة المتغيرة	ISO 9047	1302	.18
33	2018/01/15م	حلت محل 2010-1304	الأعمال الإنشائية في المباني - المواد المألثة - تحديد التغير في الكتلة والحجم	ISO 10563	1304	.19

33	2018/01/15م	حلت محل 2010-1305	الأعمال الإنشائية - المواد المألثة - تحديد خواص الشد للمواد المألثة عند شد معين بعد الغمر في الماء	ISO 10590	1305	.20
33	2018/01/15م	حلت محل 2010-1306	الأعمال الإنشائية - المواد المألثة تحديد خواص اللتصق/ التماسك للمواد الخاتمة بعد الغمر في الماء	ISO 10591	1306	.21
33	2018/01/15م	حلت محل 2010-1307	الأعمال الإنشائية - المنتجات المألثة - تحديد خواص اللتصق/ التماسك للمواد الخاتمة بعد تعرضها للحرارة والماء وضوء صناعي من خلال الزجاج	ISO 11431	1307	.22

42	2018/01/15م	حلت محل 2010-1308	الأعمال الإنشائية - المنتجات المالئة - تصنيفها ومتطلباتها	ISO 11600	1308	.23
23	2018/01/15م	حلت محل 2010-1309	الأعمال الإنشائية - المواد المالئة - تحديد مقاومتها للتعرض الطويل للماء	ISO 13638	1309	.24
23	2018/01/15م	حلت محل 2010-1310	الأعمال الإنشائية - المنتجات المالئة - مواصفات الركائز المستخدمة للفحص	ISO 13640	1310	.25
42	2018/01/15م	حلت محل 2010-1311	الأعمال الإنشائية - المنتجات المالئة - تحديد الاستعادة المرنة للمواد المالئة	ISO 7389	1311	.26
42	2018/01/15م	حلت محل 2010-1312	الأعمال الإنشائية - المنتجات المالئة - تحديد مقاومة التدفق للمواد المالئة	ISO 7390	1312	.27

42	2018/01/15م	حلت محل 2010-1314	الأعمال الإنشائية - المنتجات المالئة - تحديد خواص الالتصاق/ التماسك للمواد المالئة عند درجة حرارة ثابتة	ISO 9046	1314	.28
42	2018/01/15م	حلت محل 2010-1315	الأعمال الإنشائية - المواد المالئة - تحديد المقاومة للضغط	ISO 11432	1315	.29
51	2018/01/15م	حلت محل 2013-2688	تقييم الطاقة وفحوصات الأداء لوحات الخلايا الكهروضوئية الجزء الأول: قياسات الأداء (الإشعاعية - درجة الحرارة - اختلاف القدرة)	IEC 61853- 1:2011	2688	.30
169	2018/01/15م	حلت محل 2013-2689	موازنة مكونات أنظمة الخلايا الكهروضوئية - كفاءة التصميم حسب البيئات المناخية	IEC 62093:2005	2689	.31

126	2018/01/15م	حلت محل 2013-2690	وحدات الخلايا الكهروضوئية المكثفة (المركزة) وتركيبتها - كفاءة التصميم وفحص مطابقة النوع	IEC 62108:2016	2690	.32
314	2018/01/15م	حلت محل 2013- 1-2691	أمان عواكس القدرة المستخدمة في أنظمة الطاقة الكهروضوئية - الجزء الأول: متطلبات عامة	IEC 62109- 1: 2010	2691-1	.33
88	2018/01/15م	حلت محل 2013- 2-2691	أمان عواكس القدرة المستخدمة في أنظمة الطاقة الكهروضوئية - الجزء الثاني: متطلبات خاصة للعواكس	IEC 62109- 2: 2011	2691-2	.34
63	2018/01/15م	حلت محل 2013-2692	إجراء الفحوصات لضمان فصل العواكس الكهروضوئية عن نقاط ربط الشبكات	IEC 62116: 2014	2692	.35

169	2018/01/15م	حلت محل 2013-2693	التحقق من التصميم لأنظمة الخلايا الكهروضوئية المنفصلة عن الشبكة الكهربائية	IEC 62124: 2004	2693	.36
140	2018/01/15م	حلت محل 2013- 1-9-2695	توصيات لأنظمة الطاقة المتجددة الصغيرة والهجينة لكهربية الريف - الجزء التاسع - 1: أنظمة محطات الطاقة الصغيرة	IECVTS 62257- 9- 1: 2016	2695- 9-1	.37
99	2018/01/15م	حلت محل 2013- 2-9-2695	توصيات لأنظمة الطاقة المتجددة الصغيرة والهجينة لكهربية الريف - الجزء التاسع - 2: الشبكات الصغيرة	IECVTS 62257- 9- 2: 2016	2695- 9-2	.38

51	2018/01/15م	حلت محل 2013- 3-9-2695	توصيات لأنظمة الطاقة المتجددة الصغيرة والمهجنة لكهربية الريف - الجزء - التاسع 3: نظام متكامل - واجهة المستخدم	IECVTS 62257- 9- 3: 2016	2695- 9-3	.39
76	2018/01/15م	حلت محل 2013- 4-9-2695	توصيات لأنظمة الطاقة المتجددة الصغيرة والمهجنة لكهربية الريف - الجزء - التاسع 4: نظام متكامل - تعليمات التركيب	IECVTS 62257- 9- 4: 2016	2695- 9-4	.40

400	2018/01/15م	حلت محل 2013- 5-9-2695	توصيات لأنظمة الطاقة المتجددة الصغيرة والمهجنة لكهربية الريف - الجزء - التاسع- 5: نظام متكامل - اختيار الفوائس المحمولة (المتنقلة) التي تحتوي على خلايا كهروضوئية لمشاريع كهربية الريف	IECVTS 62257- 9- 5: 2016	2695- 9-5	.41
-----	-------------	------------------------------	--	--------------------------------------	--------------	-----

99	2018/01/15م	حلت محل 2013- 6-9-2695	توصيات لأنظمة الطاقة المتجدده الصغيرة والهجينة لكهربة الريف - الجزء التاسع- 6: نظام متكامل - اختيار الخلايا الكهروضوئية للأنظمة الكهربائية الخاصة	IECVTS 62257- 9- 6: 2008	2695- 9-6	.42
200	2018/01/15م	حلت محل 2013- 1- 12- 2695	توصيات لأنظمة الطاقة المتجددة الصغيرة والهجينة لكهربة الريف - الجزء الثاني عشر- 1: اختيار وحدات الإنارة (CFL) لأنظمة كهرباء الريف وتوصيات لمعدات الإنارة المنزلية	IECVTS 62257- 12- 1: 2005	2695- 12 - 1	.43

99	2018/01/15م	حلت محل 2013-2696	متطلبات فحص وتوثيق وصيانة أنظمة الخلايا الكهروضوئية - الجزء الأول: أنظمة الخلايا الكهروضوئية المربوطة مع شبكة الكهرباء - التوثيق، فحوصات الاستلام والتدقيق	IEC 62446- 1:2016	2696-1	.44
99	2018/01/15م	جديدة	متطلبات فحص وتوثيق وصيانة أنظمة الخلايا الكهروضوئية - الجزء الثالث: فحص الخلايا الكهروضوئية باستخدام تقنية التصوير بالأشعة تحت الحمراء	IEC 62446- 3:2016	2696-3	.45
76	2018/01/15م	حلت محل 2013-2697	منظم شحن نظام التخزين (البطارية) في نظام الخلايا الكهروضوئية - الأداء والعمل	IEC 62509: 2010	2697	.46

88	2018/01/15م	حلت محل 2013-2698	أنظمة الخلايا الكهروضوئية - مواصفات أنظمة الخلايا الكهروضوئية المتحركة من خلال حساسات التوجيه	IECVTS 62727: 2012	2698	.47
63	2018/01/15م	جديدة	المعدات الطبية الكهربائية - التعليمات التشغيلية والتنفيذية الخاصة بجهاز الفرز الحراري المستخدم للكشف عن الأشخاص المصابين بالحمى	ISO/TR 13154:2017	3614	.48
76	2018/01/15م	جديدة	المعدات الطبية - علاج توقف التنفس الانسدادى النومى - الكمامات وملحقاتها	ISO 17510:2015	3615	.49

63	2018/01/15م	جديدة	تقييم التناسب الحيوي لممرات غاز التنفس في التطبيقات الصحية - الجزء الأول: التقييم والفحص ضمن عملية إدارة المخاطر	ISO 18562- 1:2017	3616	.50
42	2018/01/15م	جديدة	تقييم التناسب الحيوي لممرات غاز التنفس في التطبيقات الصحية - الجزء الثاني: الفحوصات الخاصة بانبعاث الجسيمات	ISO 18562- 2:2017	3617	.51
33	2018/01/15م	جديدة	تقييم التناسب الحيوي لممرات غاز التنفس في التطبيقات الصحية - الجزء الثالث: فحوصات انبعاثات المركبات العضوية المتطايرة	ISO 18562- 3:2017	3618	.52

33	2018/01/15م	جديدة	تقييم التناسب الحيوي لممرات غاز التنفس في التطبيقات الصحية - الجزء الرابع: فحوصات العوالق المتكاثفة	ISO 18562- 4:2017	3619	.53
126	2018/01/15م	جديدة	المعدات الطبية الكهربائية - الجزء الأول- 8: المتطلبات العامّة للسلامة الأساسية والأداء الضروري - المعيار الجانبى: المتطلبات العامّة والفحوصات ودليل الإرشاد الخاص بأنظمة الإنذار للمعدات والأنظمة الطبية الكهربائية	IEC 60601-1- 8:2006\ Amd 1:2012	3620	.54

23	2018/01/15م	جديدة	المعدات الطبية الكهربائية - الجزء الأول- : 10 المتطلبات العامّة للسلامة الأساسية والأداء الضروري - المتطلبات لتطوير أنظمة التحكم الفيسيولوجية ذات المسار المغلق	IEC 60601-1- 10:2007\ Amd 1:2013	3621	.55
217	2018/01/15م	جديدة	المعدات الطبية الكهربائية - الجزء الأول- 11: المتطلبات العامّة للسلامة الأساسية والأداء الضروري - متطلبات المعدات الطبية الكهربائية المستخدمة في الرعاية الصحية المنزلية	IEC 60601-1- 11:2015	3622	.56

183	2018/01/15م	جديدة	المعدات الطبية الكهربائية - الجزء الأول- 12: المتطلبات العامة للسلامة الأساسية والأداء الضروري - متطلبات المعدات الطبية الكهربائية المستخدمة في مجال الخدمات الطبية الطارئة	IEC 60601-1- 12:2015	3623	.57
169	2018/01/15م	جديدة	المعدات الطبية الكهربائية - الجزء الثاني- 12: المتطلبات المحددة للسلامة الأساسية والأداء الضروري لأجهزة التنفس الصناعي الخاصة بحالات العناية الحرجة	ISO 80601-2- 12:2011\ Cor 1:2011	3624	.58

234	2018/01/15م	جديدة	المعدات الطبية الكهربائية -الجزء الثاني- 30: المتطلبات المحددة للسلامة الأساسية والأداء الضروري الخاصة بأجهزة قياس الضغط الأوتوماتيكية الخارجية	IEC 80601-2- 30:2009\ Amd 1:2013	3625	.59
42	2018/01/15م	جديدة	المعدات الطبية الكهربائية - الجزء الثاني- 56: المتطلبات المحددة للسلامة الأساسية والأداء الضروري الخاصة بمقاييس الحرارة الطبية المستخدمة لقياس درجة حرارة الجسم	ISO 80601-2- 6:2017	3626	.60

51	2018/01/15م	جديدة	المعدات الطبية الكهربائية - الجزء الثاني- 59: المتطلبات المحددة للسلامة الأساسية والأداء الضروري الخاصة بجهاز الفرز الحراري المستخدم للكشف عن الأشخاص المصابين بالحمى	IEC 80601-2- 9:2017	3627	.61
140	2018/01/15م	جديدة	المعدات الطبية الكهربائية - الجزء الثاني- 61: المتطلبات المحددة للسلامة الأساسية والأداء الضروري الخاصة بمعدات قياس تشبع الدم بالأكسجين	ISO 80601-2- 1:2011	3628	.62

76	2018/01/15م	جديدة	المعدات الطبية الكهربائية - الجزء الثاني- 67: المتطلبات المحددة للسلامة الأساسية والأداء الضروري الخاصة بمعدات حفظ الأكسجين	ISO 80601-2- 7:2014	3629	.63
23	2018/01/15م	جديدة	المعدات الطبية الكهربائية - الجزء الثاني- 69: المتطلبات المحددة للسلامة الأساسية والأداء الضروري الخاصة بالمعدات المركزة للأكسجين	ISO 80601-2- 9:2014	3630	.64

23	2018/01/15م	جديدة	المعدات الطبية الكهربائية - الجزء الثاني- 70: المتطلبات المحددة للسلامة الأساسية والأداء الضروري الخاصة بمعدات مقياس علاج توقف التنفس الانسدادى النومى	ISO 80601-2- 70:2015	3631	.65
63	2018/01/15م	جديدة	المعدات الطبية الكهربائية - الجزء الثاني- 71: المتطلبات المحددة للسلامة الأساسية والأداء الضروري الخاصة بجهاز التحليل الطيفي الوظيفي للأشعة تحت الحمراء القريبة	IEC 80601-2- 71:2015	3632	.66

51	2018/01/15م	جديدة	المعدات الطبية الكهربائية - الجزء الثاني- 72: المتطلبات المحددة للسلامة الأساسية والأداء الضروري الخاصة بأجهزة التنفس المعدة للرعاية الصحية المنزلية للمرضى المعتمدين على أجهزة التنفس الصناعي	ISO 80601-2- 72:2015	3633	.67
42	2018/01/15م	جديدة	المعدات الطبية الكهربائية - الجزء الثاني- 74: المتطلبات المحددة للسلامة الأساسية والأداء الضروري الخاصة بمعدات الترطيب التنفسية	ISO 80601-2- 74:2017	3634	.68

63	2018/01/15م	جديدة	أجهزة الضغط الخارجية - الجزء الأول - المتطلبات وطرق الفحص لقياس الضغط بالطريقة غير الأوتوماتيكية	ISO 81060- 1:2007	3635	.69
23	2018/01/15م	جديدة	أجهزة الضغط الخارجية الجزء الثاني - الفحص السري من نوع القياس الأوتوماتيكية	ISO 81060- 2:2013	3636	.70
169	2018/01/15م	جديدة	وصلات السوائل والغازات ذات القطر الصغير المستخدمة في تطبيقات الرعاية الصحية - الجزء الخامس - الوصلات المستخدمة في تطبيقات نفخ ضاغط الأطراف	IEC 80369- 5:2016\Cor 1:2017	3568	.71

111	2018/01/15م	جديدة	وصلات السوائل والغازات ذات القطر الصغير المستخدمة في تطبيقات الرعاية الصحية - الجزء السادس - وصلات تطبيقات الجهاز العصبي المركزي المحوري	ISO 80369- 6:2016	3569	.72
99	2018/01/15م	جديدة	وصلات السوائل والغازات ذات القطر الصغير المستخدمة في تطبيقات الرعاية الصحية - الجزء السابع - الوصلات المعدة للاستخدام داخل الأوعية الدموية أو تحت الجلد	ISO 80369- 7:2016	3570	.73

76	2018/01/15م	جديدة	وصلات السوائل والغازات ذات القطر الصغير المستخدمة في تطبيقات الرعاية الصحية - الجزء العشرون - طرق الفحص الشائعة	ISO 80369- 20:2015	3599	.74
76	2018/01/15م	حلت محل 2010- ج1 2454	الاهتزاز الميكانيكي - اهتزاز الآلات الدوارة المجهزة بالمحامل المغناطيسية - الفعالة - الجزء الأول: المفردات	ISO 14839- 1(2014)	ج1 2454	.75
63	2018/01/15م	حلت محل 2010- ج2 2454	الاهتزاز الميكانيكي - اهتزاز الآلات الدوارة المجهزة بالمحامل المغناطيسية الفعالة - الجزء الثاني: تقييم الاهتزاز	ISO 14839- 2(2013)	ج2 2454	.76

42	2018/01/15م	حلت محل 2010- ج 1 3652	المحامل التدحرجية - طرق القياس للاختزاز - الجزء الأول: الأسس	ISO 15242- 1(2015)	ج 3652 1	.77
23	2018/01/15م	حلت محل 2010- ج 2 3652	المحامل التدحرجية - طرق القياس للاختزاز - الجزء الثاني: المحامل الكروية نصف القطرية ذات التجويف الأسطواني والسطح الخارجي	ISO 15242- 2(2015)	ج 3652 2	.78

23	2018/01/15م	حلت محل 2010- ج3 3652	المحامل التدحرجية - طرق القياس للاعتزاز - الجزء الثالث: المحامل الكروية نصف القطرية والدائرية المخروطية ذات التجويف الأسطواني والسطح الخارجي	ISO 15242- 3(2017)	3ج 3652	.79
126	2018/01/15م	جديدة	معدات عدادات الكهرباء - متطلبات عامة، فحوصات وظروف الفحص - الجزء الأول: معدات العدادات	IEC 62052- 11 : 2016	1ج 3653	.80
140	2018/01/15م	جديدة	معدات عدادات الكهرباء - متطلبات عامة، فحوصات وظروف الفحص - الجزء الثاني: معدات التعرف والتحكم في الحمولة	IEC 62052- 21 : 2016	2ج 3653	.81

361	2018/01/15م	جديدة	معدات عدادات الكهرياء - متطلبات عامة، فحوصات وظروف الفحص - الجزء الثالث: متطلبات سلامة المنتج والاختبارات	IEC 62052-31 : 2015	3 ج 3653	.82
169	2018/01/15م	حلت محل 2010-1792	ترميز مقاسات الملابس - التعاريف وطريقة قياس الأجسام	ISO 8559-1:2017	1792	.83
63	2018/01/15م	حلت محل 2010-1793 2010-1794 2010-1795 2010-1796 2010-1797	تحديد حجم الملابس - الجزء الثاني: مؤشرات البعد الابتدائي والثانوي	ISO8559-2-2017	1793	.84
-	2018/01/15م	ملغية	المنسوجات - طرق الغسيل الصناعي	ISOVTR 14510.	1887	.85

-	2018/01/15م	ملغية	المنسوجات - الألياف والخيوط - تعيين الكتلة التجارية للرسالة - الجزء الرابع: قيم التجاوز المسموح بها والمستخدمة تجارياً والرطوبة المكتسبة التجارية	ISO\TR 6741 - 4.	1960	.86
-	2018/01/15م	ملغية	المنسوجات - علاقة عامل البرم بنظام التكس	ISO\TR 8091	1961	.87
23	2018/01/15م	جديدة	الجلود - الكيميائية والفيزيائية والميكانيكية واختبارات الثبات - موقع أخذ العينات	ISO 2418:2017	293	.88
23	2018/01/15م	حلت محل 2010-1254	النسيج الزجاجي - تحديد محتوى المواد القابلة للاحتراق	ISO 1887	1254	.89

23	2018/01/15م	حلت محل 2010-1255	النسيج الزجاجي - ألياف الغذاء والشعيرات	ISO 1888	1255	.90
42	2018/01/15م	حلت محل 2010- 1-1279	الزجاج في المباني - الترجيح مع الإدخال بقوة وأمن - الجزء الأول: الفحص والتصنيف من خلال إسقاط الكرة المتكرر	ISO 16936- 1	1279 جزء 1	.91
51	2018/01/15م	حلت محل 2010- 2-1279	الزجاج في المباني - الترجيح مع الإدخال بقوة وأمن - الجزء الثاني: الفحص والتصنيف من خلال تأثير تكرار الطرق بالمطرقة والفأس في درجة حرارة الغرفة	ISO 16936- 2	1279 جزء 2	.92

51	2018/01/15م	حلت محل 2010- 3-1279	الزجاج في المباني - التزجيج مع الإدخال بقوة وأمن - الجزء الثالث: الفحص والتصنيف من خلال الهجوم اليديوي	ISO 16936- 3	1279 جزء 3	.93
51	2018/01/15م	حلت محل 2010- 4-1279	الزجاج في المباني - التزجيج مع الإدخال بقوة وأمن - الجزء الرابع: الفحص والتصنيف من خلال تأثير بندول الساعة تحت تأثير ضغط الحرارة والنار	ISO 16936- 4	1279 جزء 4	.94
33	2018/01/15م	حلت محل 2010-1280	الزجاج في المباني - العزل الصوتي المحمول جواً ومن خلال الزجاج - وصف المنتج وتحديد الخواص	ISO 22897	1280	.95

23	2018/01/15م	حلت محل 2010-1281	الزجاج في المباني - تحديد قيم U (انتقال الحرارة) في الحالة الثابتة للتزجيج المتعدد - طريقة القرص الساخن المحمي	ISO 10291	1281	.96
33	2018/01/15م	حلت محل 2010-1282	الزجاج في المباني - حسابات قيم U (انتقال الحرارة) في الحالة الثابتة للتزجيج المتعدد	ISO 10292	1282	.97
33	2018/01/15م	حلت محل 2010-1283	الزجاج في المباني - تحديد قيم U (انتقال الحرارة) في الحالة الثابتة للتزجيج المتعدد - طريقة مقياس تدفق الحرارة	ISO 10293	1283	.98
42	2018/01/15م	حلت محل 2010-1284	الزجاج في المباني - تحديد قيمة توازن الطاقة - طريقة الحساب	ISO 14438	1284	.99

111	2018/01/15م	حلت محل 2010-5657	ردة الفعل لاختبارات الحريق - قابلية منتجات البناء للاشتعال باستخدام مصدر مشع للحرارة	ISO 5657	2271	.100
63	2018/01/15م	حلت محل 2010- 13571	العناصر التي تهدد الحياة في الحريق - مبادئ لتقدير الوقت المتاح للفرار من الحريق	ISO 13571	2272	.101
42	2018/01/15م	حلت محل 2010- 1-14934	اختبارات الحريق - المعايرة واستخدام ومقياس التدفق الحراري - الجزء الأول: المبادئ العامة	ISO 14934- 1	2273	.102
51	2018/01/15م	حلت محل 2010- 1-16732	هندسة السلامة من الحرائق - تقييم مخاطر الحريق - الجزء الأول: عام	ISO 16732- 1	2274	.103

63	2018/01/15م	حلت محل 2010- 22269	ردة الفعل لاختبارات الحريق - انتشار الحريق - اختبارات واسعة النطاق لدرج السلاالم وغطاء السلاالم	ISO 22269	2275	.104
63	2018/01/15م	حلت محل 2010- 1-10294	ردة الفعل لاختبارات الحريق - قابلية منتجات البناء للاشتعال باستخدام مصدر مشع للحرارة	ISO 10294- 1	2276-1	.105
23	2018/01/15م	حلت محل 2010- 2-10294	اختبارات مقاومة الحريق - مخمدات الحريق لأنظمة توزيع الهواء - الجزء الثاني: التصنيف والمعايير، ومجال تطبيق نتائج الاختبارات	ISO 10294- 2	2276-2	.106

42	2018/01/15م	حلت محل 2010- 3-10294	اختبارات مقاومة الحريق - مخمدات الحريق لأنظمة توزيع الهواء - الجزء الثالث: توجيهات بشأن طريقة الاختبار	ISO 10294- 3	2276-3	.107
51	2018/01/15م	حلت محل 2010- 4-10294	اختبارات مقاومة الحريق - مخمدات الحريق لأنظمة توزيع الهواء - الجزء الرابع: اختبار آلية الانبعاث الحراري	ISO 10294- 4	2276-4	.108
76	2018/01/15م	حلت محل 2010- 5-10294	اختبارات مقاومة الحريق - مخمدات الحريق لأنظمة توزيع الهواء - الجزء الخامس: انتفاخ مخمدات الحريق	ISO 10294- 5	2276-5	.109

88	2018/01/15م	حلت محل 2010- 2-11925	ردة الفعل لاختبارات الحريق - قابلية منتجات البناء للاشتعال والملامسة بشكل مباشر للهب - الجزء الثاني: اختبار مصدر وحيد الالهب	ISO 11925- 2	2277-2	.110
76	2018/01/15م	حلت محل 2010- 3-11925	ردة الفعل لاختبارات الحريق - قابلية منتجات البناء للاشتعال والملامسة بشكل مباشر للهب - الجزء الثالث: اختبار متعدد المصادر	ISO 11925- 3	2277-3	.111
76	2018/01/15م	حلت محل 2010- 1-12468	تعرض الأسطح الخارجية للحريق - الجزء الأول: طريقة الاختبار	ISO 12468- 1	2278-1	.112

33	2018/01/15م	حلت محل 2010- 2-12468	تعرض الأسطح الخارجية للحريق - الجزء الثاني: تصنيف الأسطح	ISO 12468- 2	2278-2	.113
99	2018/01/15م	حلت محل 2010- 1-13784	رد الفعل إلى اختبارات الحريق لأنظمة بناء ذات الأسطح متعدد الطبقات Sandwich - Panel الجزء الأول: اختبار الغرفة الصغيرة	ISO 13784- 1	2279-1	.114
63	2018/01/15م	حلت محل 2010- 2-13784	رد الفعل إلى اختبارات الحريق لأنظمة بناء ذات الأسطح متعدد الطبقات Sandwich - Panel الجزء الثاني: اختبار الغرفة الكبيرة	ISO 13784- 2	2279-2	.115

51	2018/01/15م	حلت محل 2010- 1-13785	رد الفعل إلى اختبارات الحريق للوجهات - الجزء الأول: اختبار على نطاق متوسط	ISO 13785- 1	2280-1	.116
63	2018/01/15م	حلت محل 2010- 2-13785	رد الفعل إلى اختبارات الحريق للوجهات - الجزء الثاني: اختبار على نطاق واسع	ISO 13785- 2	2280-2	.117
126	2018/01/15م	حلت محل 2010- 2-14934	اختبارات الحريق - المعايرة وإستخدام ومقياس التندفق الحراري - الجزء الثاني: طرق المعايرة الأولية	ISO 14934- 2	2281-2	.118

88	2018/01/15م	حلت محل 2010-2248	العزل الحراري - عناصر البناء - قياسات في الموقع للمقاومة الحرارية وانتقال الحرارة - الجزء الأول: طريقة قياس التدفق الحراري	ISO 9869	2248	.119
88	2018/01/15م	حلت محل 2010- 2249	الأداء الحراري للمباني - تحديد نفاذية الهواء في المبنى - طريقة الضغط المروحي	ISO 9972	2249	.120
111	2018/01/15م	حلت محل 2010- 1-2250	الأداء الحراري للشبابيك، الأبواب والأباجورات - حسابات الانتقال الحراري - الجزء الأول: عام	ISO 10077- 1	2250-1	.121

169	2018/01/15م	حلت محل 2010- 2-2250	الأداء الحراري للشبابيك، الأبواب والأباجورات - حسابات الانتقال الحراري - الجزء الثاني: الطريقة الرقمية للإطارات	ISO 10077- 2	2250-2	.122
76	2018/01/15م	حلت محل 2010-2251	العزل الحراري لمعدات البناء والمباني الصناعية - مبادئ الحسابات	ISO 12241	2251	.123
140	2018/01/15م	حلت محل 2010- 1-2252	الأداء الحراري للشبابيك والأبواب - تحديد الانتقال الحراري من خلال طريقة الصندوق الساخن - الجزء الأول : النوافذ والأبواب	ISO 12567- 1	2252-1	.124

76	2018/01/15م	حلت محل 2010- 2-2252	الأداء الحراري للشبابيك والأبواب - تحديد الانتقال الحراري من خلال طريقة الصندوق الساخن - الجزء الثاني: نوافذ الأسقف والنوافذ البارزة الأخرى	ISO 12567- 2	2252-2	.125
88	2018/01/15م	حلت محل 2010-2253	أداء الرطوبة الحرارية لمواد البناء والمنتجات - تحديد خصائص انتقال بخار الماء - طريقة الكأس	ISO 12572	2253	.126
63	2018/01/15م	حلت محل 2010-2254	العزل الحراري - منتجات ومواد عازلة للمباني - نظم ضبط المطابقة - الجزء الأول: منتجات المصانع	ISO 12576- 1	2254	.127

111	2018/01/15م	حلت محل 2010-2259	الأداء الحراري للمباني - التصميم الحراري للأساسات لتجنب اندفاع الصقيع	ISO 13793	2259	.128
88	2018/01/15م	حلت محل 2010-2260	أداء الرطوبة الحرارية في المباني - حساب وعرض البيانات - المناخية - الجزء الأول: المتوسطات الشهرية لعناصر الأرصاء الجوية منفردة	ISO 15927- 1	2260-1	.129
33	2018/01/15م	حلت محل 2010- 4-2260	أداء الرطوبة الحرارية في المباني - حساب وعرض البيانات - المناخية - الجزء الرابع: بيانات كل ساعة لتقييم استخدام الطاقة السنوي للتدفئة والتبريد	ISO 15927- 4	2260-4	.130

42	2018/01/15م	حلت محل 2010- 5-2260	أداء الرطوبة الحرارية المباني - حساب وعرض البيانات المناخية - الجزء الخامس: بيانات لتصميم الحمل الحراري للتدفئة	ISO 15927- 5	2260-5	.131
63	2018/01/15م	حلت محل 2010-2261	مواد العزل الحراري - تحديد الزحف الناتج عن الضغط	ISO 20392	2261	.132
33	2018/01/15م	حلت محل 2010-2262	مواد العزل الحراري - تحديد امتصاص الماء على المدى الطويل عن طريق الانتشار	ISO 20393	2262	.133
33	2018/01/15م	حلت محل 2010-2263	مواد العزل الحراري - تحديد مقاومة تجمد - ذوبان الجليد	ISO 20394	2263	.134

111	2018/01/15م	حلت محل 2010-2264	الصوتيات - تقدير التعرض للضوضاء في مكان العمل - الطريقة الهندسية	ISO 9612	2264	.135
23	2018/01/15م	حلت محل 2010-2265	الصوتيات - القيم المرجعية المفضلة للمستويات الصوتية والاهتزاز	ISO 1683	2265	.136
76	2018/01/15م	حلت محل 2010-2266	منتجات ومواد البناء - خصائص الرطوبة الحرارية - القيم التصميمية المجدولة - إجراءات لتحديد القيم الحرارية المتوقعة وتصميمها	ISO 10456	2266	.137
234	2018/01/15م	حلت محل 2010-2256	الأداء الحراري للمباني - حساب استخدام الطاقة لأغراض التدفئة والتبريد	ISO 13790	2256	.138

217	2018/01/15م	حلت محل 2010-2257	الأداء الحراري للمباني - حساب درجة الحرارة الداخلية للغرفة في الصيف بدون تبريد ميكانيكي - المعايير العامة وإجراءات التحقق	ISO 13791	2257	.139
140	2018/01/15م	حلت محل 2010-2258	الأداء الحراري للمباني - حساب درجة الحرارة الداخلية للغرفة في الصيف بدون تبريد ميكانيكي - طرق مبسطة	ISO 13792	2258	.140

أ. عبير عودة
رئيسة مجلس الإدارة
وزيرة الاقتصاد الوطني

إعلان تسجيل الشركات
صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني
الشركات المساهمة الخصوصية /2010/ دينار أردني
المسجلة لدى مراقب الشركات

رقم الشركة	اسم الشركة	تاريخ التسجيل	المدينة	رأس المال	المفوضون بالتوقيع
562493007	شركة كوبرا للصيانة والاستثمار	2010	رام الله	250000	موسى هشام موسى ابو حيه منفردا أو من يفوضه خطيا بذلك
562493015	شركة الاطلاع لتأجير السيارات	2010	بيت لحم	120000	موسى محمد موسى حميد ومهديه ابراهيم علي حميد وحسام الدين موسى محمد حميد مجتمعين و/أو منفردين
562493023	شركة ريتس للخدمات السياحيه	2010	رام الله	100000	طارق زكي محمد ابو يوسف
562493049	شركة المنتصر لتأجير السيارات	2010	سعير	100000	فخري هاشم شاهين جرادات منفردا وكما ورد في طلب التسجيل
562493058	شركة سويس بارك السياحيه	2010	أريحا	100000	علي احمد علي عبد الله منفردا

زيد محمد يحيى نسيبه وعمار عمر خضير راميه مجتمعين و/أو منفردين ويحق للشركة تعيين مدير عام وتخويله الصلاحيات الملائمة	100000	رام الله	2010	شركة رامنس التجارية	562493064
أي شريك من الشريكين زكية جعفر خليل الخطيب أو احمد جواد احمد الخطيب	100000	العيزرية	2010	شركة بيثاني تورز للنقل والسفر	562493098
محمد خالد مصطفى عبد الله حجي ومصطفى أحمد مصطفى حجه و/أو محمد خالد مصطفى عبد الله حجي ونادر أحمد مصطفى الحجي مجتمعين	180000	برقة	2010	شركة برقنا لتوزيع المحروقات	562493114
علي صائب محمد عريقات وسليمان محمد سليمان عوض مجتمعين و/أو منفردين	50000	أريحا	2010	شركة الوجن للتجارة والاستثمار	562493122
زهير محمد راجح يوسف دويكات منفرداً و/أو من يفوضه خطياً بذلك مع ختم الشركة	200000	نابلس	2010	شركة الراجح للمنظفات الكيمياوية	562493148

مجدي رياض محمود قراريه ورياض محمود محمد قراريه مجتمعين و/أو منفردين و/أو من يفوض خطياً من قبل أحد المفوضين	100000	جنين	2010	شركة الرياض لتأجير السيارات السياحية	562493155
محمد سعيد عبد الفتاح عساف وعيسى محمد صيري ابو خاطر مجتمعين وبحق لهما أو لأي منهما تفويض كل و/أو بعض صلاحياته للغير خطياً	50000	رام الله	2010	شركة زاجل اكسبرس للنقل السريع	562493163
محمد مازن محمد جدعان منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	30000	رام الله	2010	شركة تواصل للاتصالات	562499483
تامر نعيم داود عبد الله أو نزار نعيم داود عبد الله مجتمعين أو منفردين	140000	رام الله	2010	شركة توكلرز للاستيراد والتوزيع	562499673
امير نبيل عبد الرؤوف بسطامي وأحمد نبيل عبد الرؤوف بسطامي الشريكين مجتمعين و/أو منفردين	70000	راس الفارعة	2010	شركة الامير الطائر لتأجير السيارات	562500025

فراس الدين عزت يونس مصطفى الشيخ منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	90000	رام الله	2010	شركة ول تكس للتجارة والاستثمار	562500033
مصلح مصلح عبد غنام وعطا الله مصلح عبد غنام مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	150000	جنين	2010	شركة الغنام لتجارة السيارات	562500074
خالد علي سلامة سلامه و/أو بشار محمد علي احمد ابو التين مجتمعين ومنفردين أو من يفوضانه أو أي منهما خطياً بذلك	36000	رام الله	2010	شركة القدس للمعارض الدولية	562500082
مروان عيسى محمد ابو كامل أو من يفوضه خطياً بذلك	70000	البيرة	2010	شركة اللجين لتجارة السيارات	562500090
حاتم عيسى عبد الرازق ساحوري وصالح عيسى عبد الرازق ساحوري وأيمن عيسى عبد الرازق ساحوري مجتمعين و/أو منفردين أو يفوضونه أي منهم خطياً بذلك	30000	رام الله	2010	شركة اي كونيك للبرمجيات وتكنولوجيا المعلومات	562500116
أحمد عبد الله أحمد ابو عره ومصطفى أحمد العبد صالح منفردين أو مجتمعين	40000	رام الله	2010	شركة ساكسيس ويه للتجارة والتسويق	562500124

سحر عواد محمود بكيرات و ابراهيم خضر ابراهيم جعبري وفادي كمال شحاده بكيرات مجتمعين و/أو منفردين ويحق لهم تفويض صلاحياتهم للغير	30000	رام الله	2010	شركة نكست جنريشن للتكنولوجيا و أنظمة المعلومات	562500140
زيد محمد راشد محمد سليمان واناس محمد راشد محمد مغربي مجتمعين أو منفردين	100000	خربة أبو فلاح	2010	شركة الفهد لتاجير السيارات	562500157
مأمون محمد عبد اللطيف شلو منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	70000	رام الله	2010	شركة البيان للحج والعمرة والسياحة والسفر والخدمات العامة	562500165
شادي محمد موسى شاهين وعمر شحادة موسى غزاونة مجتمعين و/أو منفردين ويجوز لهما إنابة وتفويض أي شخص أو أكثر بإدارة الشركة	30000	رام الله	2010	شركة توب توباكو للتجارة والاستثمار	562500173
هلا هلال عبد الواحد مصري منفردة	60000	رام الله	2010	شركة هلا اتيليه للتصميم الداخلي	562500181
ابراهيم فاروق محمد خليل منفرداً	150000	رام الله	2010	شركة حياة للخدمات التقنية	562500199

عبد الرزاق محمود عبد الله ريان منفرداً	100000	بديا	2010	شركة المنبع للصناعة والتجارة	562500231
ذياب طابع محمد زكارنه منفرداً أو من يوكله بذلك	100000	الزبادة	2010	شركة الصدام لتأجير وتجارة السيارات	562500256
عصام يوسف ناجي حمارشه منفرداً أو أي شخص يفوضه ويوافق عليه الشركاء	100000	يعبد	2010	شركة مكتب تكسي الجاسر	562500264
رائد رمضان حسن شلفط ومنصور نصر زيدان ابو سليم مجتمعين أو من يفوضونه الشركاء خطياً بذلك	100000	رام الله	2010	شركة التوكل للمقاولات والتعهدات العامه	562500272
محمد ربحي ابراهيم ابو عيشه منفرداً	100000	السموع	2010	شركة اللوتس للمستحضرات التجميلية	562500280
وسام محمد عدنان عبد العزيز زغل وصفوان محمد عدنان عبد العزيز الزغل مجتمعين و/أو منفردين	100000	الخليل	2010	شركة بيسان للتسويق والاستثمار	562500298
وضاح اسماعيل عبد العفو عالول منفرداً	50000	نابلس	2010	شركة الدانية لتجارة المواد الغذائية	562500306
امجد خليل صادق عبد الجليل وايه اشرف شريف عبد الجليل مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	100000	طمون	2010	شركة البوادي لتأجير السيارات	562500314

خالد أحمد محمد حامدنه وغسان عبد الله سليم جملان وعقاب وجيه حسن جوابرة وبديع صدقي موسى ياسين أي من الشركاء منفرداً	50000	عصيرة الشمالية	2010	شركة البتول لمواد البناء	562500330
خالد محمد جبر عصفور منفرداً ويحق للشركة أن تفوض غيره	200000	رام الله	2010	شركة جي.أم.أس. أس للادوات واللوازم الكهربائية	562500348
فداء عرفات موسى قواسمه وربيعه جميل حسن تركمانى مجتمعين أو منفردين	80000	الخليل	2010	شركة العلا للخياطة والنسيج	562500355
لؤي عرفات محمد شاور تميمي وهيثم اسامة محمد شاور تميمي مجتمعين ومنفردين و/أو من يوكلانه بذلك بموجب وكالة	100000	الخليل	2010	شركة جامبو لتأجير السيارات	562500363
محمد فالح عبد الحميد مخيمر أو من يفوضه خطياً لتلك الغاية	50000	رام الله	2010	شركة هاي بوينت لخدمات الكمبيوتر والخدمات الطلابيه	562500371

محمد كامل أحمد مخلوف و/أو كامل أحمد مسعود مخلوف منفردين أو مجتمعين	75000	بيتونيا	2010	شركة سبيد كار لتجارة وتأجير السيارات	562500389
سهى ناجي عيسى برهم ويسار عبد الله عدنان بندلي برهم مجتمعين و/أو منفردين	30000	بيت ساحور	2010	شركة هيمن التجارية للتحف الشرقية	562500397
حسام محمد سعيد مسلط وسامي عيسى يعقوب قاحوش مجتمعين أو منفردين أو من ينبئانه خطياً لتلك الغاية	50000	رام الله	2010	شركة ليزر ماكس للحلول المطبعة	562500405
بلال رباح غريب بني عوده منفرداً و/أو من يفوضه قانونياً بذلك	230000	طمون	2010	شركة اللؤلؤة لتأجير السيارات	562500413
رياض جهاد عبد الله ياسين منفرداً أو من يفوضه بذلك	70000	اسكاكا	2010	شركة الفخر لتأجير السيارات	562500439
هاني ابراهيم علي الاعرج وهناء ابراهيم علي شافعي مجتمعين و/أو منفردين ويحق لهما تفويض كل أو بعض صلاحياتهما للغير	40000	رام الله	2010	شركة فيفتي تو ايفيننس للعلاقات العامه	562500447

محمد محمود حسين حمدان وموسى محمود حسين حمدان مجتمعيين أو منفردين أو من يفوضانه	300000	دورا	2010	شركة اليوبيل الذهبي للتجارة وتأجير السيارات	562500470
محمد امين رشيد عبد السلام عزوني منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	200000	نابلس	2010	شركة روبال لتعبئة وتوزيع المواد الاولية	562500488
امير محمد سمير محمد علي ابو خلف منفرداً	30000	رام الله	2010	شركة متيل للتجارة والاستثمار	562500504
عسان حمزه سليمان شاهين ومحمد فايز حمزه سليمان شاهين مجتمعيين و/أو منفردين	600000	بيت لحم	2010	شركة بلمار الصناعية الاستثمارية	562500512
محمد عبد الله محمد مصطفى منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	70000	البيرة	2010	شركة الامتياز لتجارة السيارات	562500538
انور فهيم توما عواد ومرفت جورج عيد عواد مجتمعيين و/أو منفردين	30000	بيت لحم	2010	شركة ميرانكو للتخليص الجمركي	562500546
ماهر جهاد شحدة مرار منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	الرام وضاحية البريد	2010	شركة سي تك للكمبيوتر والاستثمار	562500553
سيف الدين كميل عبد الرحمن سعد الدين منفرداً	75000	نابلس	2010	شركة كاسكو للاستثمار والمقاولات	562500561

محمد سليم خليل قصص وسليم خليل أحمد قصص وخالد سليم خليل قصص مجتمعين أو أي اثنين منهما مع ختم الشركة	100000	بيت لحم	2010	شركة قصص للاستيراد والتصدير	562500579
نغم نور الدين محمد علي خطيب ونائل عبد الله محمد ز هدي حزام مجتمعين	60000	نابلس	2010	شركة لمسة للمقاولات والتعهدات العامة وأعمال الديكور	562500587
عايده مصطفى توفيق الشويكي وجمال موسى عبد الرحمن قواسمه مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه أو يوكلانه	100000	الخليل	2010	شركة الضياء لتأجير السيارات	562500595
حنا سابا حنا بلاطه وعمر سفيان عبد اللطيف كمال مجتمعين و/أو منفردين مع ختم الشركة	40000	رام الله	2010	شركة وان تيم للتكنولوجيا والكمبيوتر	562500603
شكري عطا الله شهادة صلاح الدين وعطا الله شهادة عليان صلاح الدين مجتمعين و/أو منفردين	300000	البييرة	2010	شركة ادامز لتأجير السيارات السياحية	562500611
عودة أحمد علي عاصي وفرح ارتين فرح دعبيس مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	100000	رام الله	2010	شركة ايزي وي للسياحة والسفر	562500629

محمد يونس عوده رجوب	70000	دورا	2010	شركة غولدن لاينز للسياحة والسفر	562500637
عمار محمد طارق بهجت شموط وبشار "محمد طارق" بهجت شموط مجتمعين في جميع الأحوال ويحق لهما أو لأي منهما تفويض صلاحياته للغير أو للآخر خطبياً أما بالأمر المالية يشترط أن يكون التفويض عدلياً	4000000	رام الله	2010	شركة الديرة اليكترويك للاستثمار	562500652
سامي زهدي فؤاد خريم ويحيى زهدي فؤاد خريم مجتمعين أو منفردين	100000	نابلس	2010	شركة الابرار لتجارة الالبسة	562500660
خليل جبرا عيسى شطاره منفرداً أو من يفوضه خطبياً بذلك	200000	رام الله	2010	شركة مستودع أدوية هلث للاستثمار	562500686
عيسى الياس ابراهيم جقمان وجاك عيسى الياس جقمان مجتمعين و/أو منفردين و/أو من يفوضانه لتلك الغاية مع ختم الشركة	40000	بيت لحم	2010	شركة بيت الميلاد للتحف الشرقية	562500694

اسماعيل محمود عبد الله صيام وانور عماد انور كنعان وعدلي عادل مصطفى ابو حجله أو أي شخص يفوضونه ويوافق عليه الشركاء	90000	رام الله	2010	شركة دراية للاستشارات الهندسية	562500710
عزه منير اسحق ابو شحاده منفردة أو من تفوضه خطياً بذلك	80000	رام الله	2010	شركة كنتنت بني لخدمات الاجهزة الخلويه	562500728
غسان درويش رضوان أبو طاعة في الأمور المالية منفرداً وتيسير عودة فرح الديك وغسان درويش في الأمور الإدارية مجتمعين و/أو منفردين	100000	البييرة	2010	شركة اورجينال للهندسة والاعمار	562500744
عبد العزيز محمد معاويه عبد العزيز نابلسي ومهند محمد معاوية عبد العزيز نابلسي مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	100000	نابلس	2010	شركة مكتب تكسي المعاوية	562500751
لؤي بشاره جورج قواس وفادي محمد خليل نبهان مجتمعين	100000	رام الله	2010	شركة الوادي للعقار والاستثمار	562500769
وائل عادل محمد شلمبي منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	80000	سيلة الحارثية	2010	شركة الشلبي للمقاولات والتعهدات العامة	562500777

عمر داود جميل الساحلي منفرداً	30000	رام الله	2010	شركة بزنس الليناس للخدمات التجارية والاستثمار	562500793
عمر يوسف علي ابو غياضه منفرداً مع ختم الشركة ويكون توقيعه ملزماً للشركة	100000	بيت لحم	2010	شركة الشبكة العصرية للاستثمار والتسويق	562500801
أحمد عبد الشكور محمد المحتسب منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	50000	البييرة	2010	شركة اي هاوس تكنولوجي للالكترونيات	562500819
داود شكري داود عساف منفرداً	300000	دورا	2010	شركة برو للادوية	562500835
عادل حسام عادل اسماعيل منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	10000	رام الله	2010	شركة هارد وير ستور للكمبيوتر والالكترونيات	562500843
سناء صلاح الدين صافي ابراهيم منفردة	300000	رام الله	2010	شركة تارجت لتجارة واستيراد السيارات	562500850
سمير محمد محمود شريتج وممدوح سمير محمد شريتج مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضاته خطياً بذلك	100000	رام الله	2010	شركة برييوم لتأجير السيارات	562500868

خالد عبد العزيز عبد الهادي ابو حميده وسمر علي عبد الهادي ابو حميده مجتمعين و/أو منفردين مع ختم الشركة	100000	بيت لحم	2010	شركة الهادي للتعهدات والنقل	562500876
مراد اسماعيل أحمد عياد وسعد اسماعيل أحمد عياد وأحمد اسماعيل أحمد عياد مجتمعين و/أو منفردين	100000	بيت لحم	2010	شركة الراية للتعهدات والنقل	562500892
ايداد محمد مرشد جمهور منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	70000	رام الله	2010	شركة مزايا لتأجير السيارات السياحية	562500900
بسام ديب فياض صندوقاً و/أو أيمن بسام ديب صندوقه مجتمعين و/أو منفردين ويحق لهما و/أو لأي منهما تفويض كل و/أو بعض صلاحياته للغير خطياً	100000	رام الله	2010	شركة وولد أوف ساتلايت	562500918
أيمن ابراهيم خليل عويسي منفرداً	60000	رام الله	2010	شركة لوبس للدعاية والإعلان	562500934

هيثم محمد محمود مسروجي أو اباد محمد محمود مسروجي أي منهما مجتمعا مع قاهر ياسر باجس حميد أو باجس ياسر باجس حميد	1000000	رام الله	2010	شركة البرق للخدمات التجارية	562500959
نضال عز الدين عارف سنيف منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	150000	رام الله	2010	شركة الكروان لتأجير السيارات	562500983
أمل توفيق شكري امسيح اصبح وصالح سليمان سليم ابو حديش مجتمعين أو من يفوضانه مجتمعين خطياً بذلك	100000	رام الله	2010	شركة كلين إنرجي للتجارة والاستثمار	562501007
عاطف عواد حسن سعائده و عامر محمد محمود صوالحه مجتمعين في الأمور المالية وفي الأمور الإدارية عماد فائق شريف ابو كشك منفرداً وفي توقيع الاتفاقيات والعقود خضر محمد ابراهيم زواهره منفرداً	100000	العوجا	2010	شركة القدس العالمية للاستثمار الزراعي والتطوير	562501015
سامر انور محمد ابوعليا منفرداً ويكون له حق التفويض الخطي أو التوكيل	100000	رام الله	2010	شركة بلازا لتجارة وتأجير السيارات	562501023

عماد نافع حسن عيسه منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	صانور	2010	شركة موتكس لتأجير وتجارة السيارات السياحية	562501031
فضيل علي طه زبيدات مفوض بالأمور المالية أو من يفوضه خطياً بذلك أما في الأمور الإدارية الشريكين مجتمعين ومنفردين	500000	رام الله	2010	شركة سخنين للمقاولات العامه	562501049
نزار يوسف زكريا جعيني منفرداً	60000	بيت جالا	2010	شركة بيت جالا لقطع السيارات	562501056
ناظم وصفي محمد شكعه وهلال وصفي محمد شكعه منفردين و/أو مجتمعين ويجوز لهما أو لأي منهما تفويض الغير خطياً	200000	نابلس	2010	شركة لد لتدوير المعادن	562501064
فيوليت فؤاد باسيل قمصيه وسامي جورج عطا الله قمصيه مجتمعين و/أو منفردين	40000	بيت جالا	2010	شركة سن بيرد للسياحة والسفر	562501072
هاني صالح خليل خليل ونبيل صالح خليل خليل مجتمعين و/أو منفردين	60000	رام الله	2010	شركة بيور للمواد الغذائية والتسويق	562501080
محمد كامل حسن صوان منفرداً و/أو أي شخص آخر يوكله عنه	50000	رام الله	2010	شركة بروجنير للتكنولوجيا	562501098

فرحات محمد مسعود مجادبه مجتمعاً مع هالة محمد اسماعيل عباس أو ياسر محمود رضا عباس	100000	رام الله	2010	شركة الالكتروميتير فلسطين لمقاولات الكهرباء	562501114
محمد عطا مصطفى عوض وولاء محمد عبد الفتاح خواجه مجتمعين و/أو منفردين	45000	رام الله	2010	شركة الريف لتسويق المنتجات الغذائية	562501130
ناصر ذيب مهاوش جمعه وعلي حاتم علي سلامه مجتمعين أو من يفوضانه خطياً عنهما بذلك	70000	الجبب	2010	شركة البيره لتأجير السيارات	562501148
بشار قدري حافظ شاهين منفرداً	100000	بيتونيا	2010	شركة الشاهين للتعهدات الكهربائية	562501155
لؤي غازي صادق الجعبري ومهدي فوزي سعيد خليل مجتمعين أو منفردين	70000	رام الله	2010	شركة بلانيت للسياحة والسفر	562501163
رامي علي محمد دحاده منفرداً	100000	رام الله	2010	شركة غرام لتأجير السيارات السياحية	562501171
محمد عمر سالم ابو سيف منفرداً و/أو شخص ينيبه ويوافق عليه الشركاء	150000	رام الله	2010	شركة كلاسيك كار لتجارة وتأجير السيارات	562501197

ليليان الياس يوسف رزق ومترى جورج ديمترى رزق وميرال جورج ديمترى رزق ودانا جورج ديمترى رزق والياس جورج ديمترى رزق أي شريكين مجتمعين	2000000	رام الله	2010	شركة تكنوهومز للهندسة والمقاولات	562501205
مشهور سعيد ابراهيم ابو خلف وابراهيم محمد ابراهيم ملحم مجتمعين و/أو منفردين	100000	حاحول	2010	شركة العناب للصناعات الغذائية	562501213
عمار زيدان عامر جعبري منفرداً	100000	الخليل	2010	شركة مشوار لتأجير السيارات السياحية	562501221
معاذ وصفي ابراهيم ميادمه منفرداً	100000	نابلس	2010	شركة الاندلس للاعمال والاجهزة الطبية	562501239
عبد السلام عبد العزيز خليل الطويل و خليل عبد العزيز خليل طويل مجتمعين و/أو منفردين	300000	بيت لحم	2010	شركة البرنس لتجارة واستيراد السيارات	562501254
ماجد انطون سليم زيدان وغاده حنا ابراهيم زيدان مجتمعين و/أو منفردين مع ختم الشركة	100000	بيت جالا	2010	شركة وايت انجل دي.أس.أي للتجارة والاستثمار	562501262

علاء خالد ابراهيم اطرش وفايق محمد صالح ابو سمره مجتمعين أو منفردين ويحق لهما توكيل أي شخص آخر عن أي منهما	100000	رام الله	2010	شركة عالم واحد للسياحة والسفر	562501270
أمجد مصباح عبد الحافظ شاهين ونظمي عزمي عبد الرحيم شاهين مجتمعين في جميع الأمر الإدارية والمالية	100000	الخليل	2010	شركة الباسل لتأجير السيارات السياحية	562501288
أيمن موسى ذيب مفارجه ومصطفى عبد العزيز محمد حج مجتمعين و/أو منفردين أو من يوكلانه خطياً بذلك	100000	بيتونيا	2010	شركة لطرون للتجارة والتوزيع	562501296
محمد يوسف محمد فرج منفرداً مع الختم	30000	بيت لحم	2010	شركة المراس للاستشارات والتنمية	562501304
حسين عبد العزيز ابراهيم ديريه و/أو وائل عبد العزيز ابراهيم ديرية مجتمعين و/أو منفردين في جميع الأمر المالية	100000	بيت لحم	2010	شركة الهلال للحجر والرخام	562501312
ربيع ياسر طاهر بركات منفرداً	200000	رام الله	2010	شركة ساي ستاك للتكنولوجيا وامن المعلومات	562501320

ثراء مروان صقر عابد منفردة أو من تفوضه خطياً بذلك	100000	رام الله	2010	شركة مينا للمقاولات والتعهدات العامه	562501338
راتب محمد عبد الله خطيب منفرداً ويحق له تفويض من يشاء في كل أو بعض ما هو مفوض به	50000	بديا	2010	شركة لمسات للحجر والرخام	562501346
منصور ذيب علي الغرابه منفرداً أو من يفوضه بذلك	300000	عزون	2010	شركة الوفق للدواجن	562501379
فؤاد صالح موسى جفال منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	العيزرية	2010	شركة السلطان للمحروقات	562501387
رفعت محمد عيسى عادي منفرداً	40000	بيت لحم	2010	شركة البتول للإنتاج الفني	562501403
كافة الشركاء مجتمعين و/أو منفردين على كافة المعاملات	50000	بيت لحم	2010	شركة البوابة الإلكترونية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	562501411
عامر محمود عبد الحي العتال و/أو معتصم سعادات كامل الحاج ياسين مجتمعين أو منفردين	30000	رام الله	2010	شركة المعتصم للتجارة والاستيراد	562501429
عزيز علي حسن ردايده وأحمد حسن محمد الردايده مجتمعين و/أو منفردين	120000	العبيدية	2010	شركة ستي لاين لتأجير السيارات	562501445

سليمان محمود سليمان داغر ووسام رياض عبد الجواد صالح ورائده حجازي سلامه صالح أي اثنين مجتمعين	500000	رام الله	2010	شركة الوسام للتكليف	562501460
حماده سعادات كامل الحج ياسين منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	75000	رام الله	2010	شركة مكتب تكسي العلمين	562501478
حسن عبد الله حسن محمد وعبد المجيد علي عوض سويلم مجتمعين في الأمور المالية ويكون الشريك حسن محمد مفوضاً بالأمور الإدارية	70000	البييرة	2010	شركة زهرة المدائن للخدمات الجامعية والثقافية والإعلامية	562501486
ثائر خليل محمود معن منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	رام الله	2010	شركة بحيرة لمواد البناء	562501494
رياض داود مصطفى صلاح منفرداً	120000	الخصر	2010	شركة الصيفي لتأجير السيارات	562501510
نضال ابراهيم خليل ابراهيم منفرداً	90000	بيت لحم	2010	الشركة الابراهيمية للاستيراد والتصدير	562501536
ناصر رزق عبد الله طافش و/أو خالد عبد الله رزق قرط أو من يفوضه خطياً بذلك	400000	رام الله	2010	شركة البيتوني للمرافعة	562501544

محمود خليل محمد حماد وخليفه خليل محمد حماد مجتمعين و/أو منفردين ولهما الحق في إنابة وتفويض الغير	100000	نابلس	2010	شركة زهري للاستيراد والتصدير	562501551
هيثم أحمد عبد الوهاب سلامين و/أو رضوان يوسف ابراهيم حسين منفردين و/أو مجتمعين أو من يفوضانه خطيا بذلك	60000	بیرزيت	2010	شركة مكتب تكسي زارا	562501569
عبد الله محمد عبد الله ربيع ومحمود محمد عبد الله ربيع مجتمعين و/أو منفردين مع ختم الشركة	100000	يطا	2010	شركة الحلا للتجارة والتعهدات	562501577
حسام صالح أحمد صالح و ابراهيم محمد محمد عساف ومحمود محمد سليمان صالح مجتمعين	120000	بديا	2010	شركة الصالح لمعدات وادوات البناء	562501585
محمد موسى ابراهيم سلامة وداود حمدان موسى سلامة	120000	السواحة الشرقية	2010	شركة أفاق المستقبل لتحسين الثروة الحيوانية	562501593

عماد مصباح محمد العيسه ونبيل ابراهيم صليبا ابو عوض مجتمعين غير منفردين ويحق لأبي منهما في حال الغياب تفويض الغير خطياً	500000	بيت لحم	2010	شركة "جبر وسليم تاور" التجارية	562501601
عبد الله جبر جبرين ابو شرخ وسامي جبر جبرين ابو شرخ مجتمعين و/أو منفردين	100000	بيت لحم	2010	شركة فاميلي كار لتأجير السيارات السياحية	562501619
تيسير محمد حسين جبور وباسم محمود أحمد جبور مجتمعين و/أو منفردين مع ختم الشركة	100000	يطا	2010	شركة المايا للمقاولات والتجارة	562501627
محمد نصر حسني غانم و/أو عبد العزيز ناظم عبد العزيز حمائل مجتمعين و/أو منفردين	20000	رام الله	2010	شركة فيزا للعلاقات العامة والاسواق	562501643
فاروق محمد حكم حكمت شافعي منفرداً ويحق له تفويض من يشاء	40000	نابلس	2010	شركة بي داتا لتكنولوجيا المعلومات	562501650
امجد رافع فهد الخصيري ومهند رافع فهد الخصيري مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	400000	رام الله	2010	شركة الخصيري للاستيراد والتصدير	562501676

نائل بهجت رزق ريان وزهير علي محمود ريان مجتمعين و/أو منفردين	70000	بديا	2010	شركة النبلاء للصناعة والتجارة	562501684
اشرف سعد حسين سقف الحيط ومحمد عصام سعد حسين سقف الحيط مجتمعين و/أو منفردين	70000	نابلس	2010	شركة ماكس للصناعات الغذائية	562501692
عماد الدين ابراهيم سعدي طه منفردا ويحق له تفويض و/أو إنابة من يشاء	30000	نابلس	2010	شركة الاصدقاء لللابسة والمنسوجات	562501726
محمد يوسف محمد عمله وياسر يوسف محمد عمله مجتمعين أو منفردين	70000	قبلان	2010	شركة لابرد لتجارة وتأجير السيارات	562501783
يوسف محمد يوسف حمدان وأحمد محمد يوسف حمدان مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطيا بذلك	70000	رام الله	2010	شركة الرفاعي للتجارة وتوزيع الالعاب	562501791
زكريا محمد عرفات ابراهيم حلايقه وخالد محمد عرفات ابراهيم حلايقه مجتمعين أو منفردين مع ختم الشركة	100000	بيت لحم	2010	شركة الزعفران الحديثة لتجارة الحجر	562501809

أحمد يوسف أحمد دباس أو من يفوضه خطياً بذلك	45000	رام الله	2010	شركة المصدر للاستشارات والشؤون الإعلامية	562501817
نجيب خليل نجيب ناصر وجوليا عيسى انطون المهودلي وفكتور فايز انطون حزبون مجتمعين فقط	500000	بيت لحم	2010	شركة اش ام سي للتعبئة والتغليف	562501825
أمجد داود محمد رمضان منفرداً	100000	الرام وضاحية البريد	2010	شركة قطر الندى للاستيراد والاستثمار	562501833
زاهر مصطفى شهادة كالتوتي منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	30000	رام الله	2010	شركة كيور أند كير للاستثمار	562501841
إيهاب محمد عيسى جاد الله منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	50000	رام الله	2010	شركة عناة للانتاج الفني	562501866
عبد العزيز عايد عبد العزيز طقاطقه مع ختم الشركة	100000	بيت فجار	2010	شركة القلعة الصخرية للحجر والرخام	562501874
رامز جريس يعقوب القسيس وطارق نبيل محمود عمرو مجتمعين ويحق لهما تفويض آخرين	30000	رام الله	2010	شركة أس أند جية للاستثمار	562501890
رأفت عامر رفعت طحان منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	البييرة	2010	شركة بي تي سي لتجارة السيارات	562501908

هند مصطفى اسعد حمار شه وامل محمود يوسف حمار شه مجتمعتين أو منفردتين	110000	يعبد	2010	شركة الزخرف للمقاولات العامة	562501916
نداء موسى صبحي دار عمر منفردة أو من تفوضه خطياً بذلك	30000	رام الله	2010	شركة بناء للاستشارات والتدريب	562501940
عبيده عطيه عبد المعطي زاهده منفرداً أو من يفوضه بذلك	35000	رام الله	2010	شركة شو بدك للخدمات الاعلانية	562501957
أحمد هشام أحمد صبري و/أو خالد محمود عبد الغافر عفانة مجتمعتين و/أو منفردين ولهما الحق بتفويض الغير خطياً بكل أو بعض صلاحياتهما	35000	رام الله	2010	شركة ابتكر للريادة والابداع التكنولوجي	562501965
رشيد محمد أحمد نواره منفرداً	210000	قلقيلية	2010	شركة قلقيلية رديمكس للباطون والطينة الجاهزة	562501973
طارق عبد الحافظ عبد النصار حرباوي منفرداً	70000	نابلس	2010	شركة فدكس لتأجير السيارات	562501999
عماد الدين محمد حسن احمد منفرداً أو من ينبيه بذلك	35000	رام الله	2010	شركة لاب اوف ميديا للتطبيقات الالكترونية	562502005

انور حجازي رشيد صرمه ورابيه عمر أحمد حسين مجتمعين	30000	رام الله	2010	شركة اليمامة للدعاية والاعلان	562502021
راقي عبد الكريم كايد عبد منفردا	100000	الرام وضاحية البريد	2010	شركة القعش للتجارة والاستثمار	562502039
محمد مصطفى محمود زهور منفردا	50000	رام الله	2010	شركة البعد الرابع لانظمة الحماية والامان	562502054
عامر انور وهبي سلطان منفردا أو من ينيبه بذلك	35000	رام الله	2010	شركة ايليا للتطوير والتجارة الالكترونية	562502062
أحمد علي أحمد عبد الخليل وامين محمود حماد جبرين مجتمعين و/أو منفردين مع ختم الشركة	100000	تقوع	2010	شركة بون بيت لحم للاستيراد والتصدير	562502070
رامز هنري نصر هنديله ومحمود ابراهيم نمر عليان و/أو رامز هنري نصر هنديله وخلييل عبد الرحمن توفيق كمال مجتمعين أو رامز هنري نصر هنديله منفردا	30000	رام الله	2010	شركة بلو فيرب للانتاج الفني	562502088
مهند يوسف قاسم البرقاوي وحسام يوسف قاسم برقاي مجتمعين و/أو منفردين	30000	نابلس	2010	شركة انفينت تيرز انك للبرمجة والكمبيوتر	562502104

حماده محمد محمود مصلح منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	عين بيروود	2010	شركة يوناتيد لتاجير السيارات	562502120
ينعقد حق التوقيع نيابة عن الشركة للرئيس أو نائبه أو العضو المنتدب أو من يخولهم مجلس الإدارة بهذا الحق	100000	البييرة	2010	شركة الحبوب الفلسطينية	562502146
شاهر ابراهيم مصطفى بركات وعلاء رسل رشيد غانم مجتمعين	10000	طولكرم	2010	شركة سيبال للانتاج المرئي والمسموع والبيث الاذاعي والتلفزيوني	562502153
علي محمود سليمان حساسنه ومحمد محمود سليمان حساسنه مجتمعين و/أو منفردين مع ختم الشركة	150000	بيت لحم	2010	شركة الحمدي للنقل السياحي	562502161
عماد الدين محمد فريد عجلوني منفرداً و/أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	كفر عقب	2010	شركة أي جي للتجارة والاستثمار	562502179
محمد امين أحمد كايد و/أو احمد محمد امين كاید مجتمعين و/أو منفردين ويحق لهما إنابة وتفويض من يشاء خطياً بذلك	30000	نابلس	2010	شركة امينكو للشحن والتخليص	562502187

عمر ربيع محمد سعيد الحاج عبد وسليمان عزيز سليمان صايح واسامه نبيل جورج ابو ردينه أي شريكين من الشركاء الثلاثة مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	750000	رام الله	2010	الشركة المتميزه للاستثمارات السياحية والخدماتية	562502203
زياد محمد علي عبد المحسن ادكيدك ومحمد داود محمد سرور مجتمعين	143800	الخليل	2010	شركة التميز الهندسية للكهرباء	562502211
ايباد ابراهيم عبد المجيد العبد وضياء محمد مصباح حمدان مجتمعين مع ختم الشركة	25000	بيت لحم	2010	شركة ديزاير للدعاية والاعلان والبرمجة	562502229
عادل ابراهيم حسين جولاني منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	300000	الرام وضاحية البريد	2010	شركة نيودايمنشن للمقاولات والاستثمار	562502245
خالد ابراهيم يوسف حمدان ومعتز رشاد ضيف الله سوامه ومهند برهان عثمان عرفه أي شريكين مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	75000	النصارية	2010	شركة الاغوار الفلسطينية للالبان والمواد الغذائية	562502252
اجود عبد سليمان جرادات منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	30000	رام الله	2010	شركة اب ديت للانتاج الاعلامي	562502260

حسن عبد الله عبد المهدي دار صبيح منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	عناتا	2010	شركة العايدية لتأجير السيارات	562502278
محمود أحمد محمود محيسن و/أو محمد أحمد محمود محيسن مجتمعين و/أو منفردين	100000	بيت لحم	2010	شركة بيت لحم الذهبية لتأجير السيارات	562502286
الشركاء مجتمعين أو منفردين أو من يفوضونه أو يوكلونه	30000	نابلس	2010	شركة فراس أثيرة للملكية الفكرية	562502302
هبة محمود ذياب اسعد منفردة مع ختم الشركة	100000	بيت لحم	2010	شركة الفداء لتأجير السيارات	562502310
ميادة خالد محمد سليمان وخالد عبد عايد النصيرات مجتمعين أو منفردين	50000	رام الله	2010	شركة ريفان للتجارة والاستثمار	562502328
منير اسماعيل محمد قراقع منفرداً مع ختم الشركة	100000	بيت جالا	2010	شركة بلقيس لتأجير وتجارة السيارات	562502351
سامي جمعة عيسى قرش منفرداً أو من ينوب عنه خطياً	100000	بيت لحم	2010	شركة التعمري لتأجير السيارات	562502369
ساهر صالح ابراهيم طويل منفرداً أو أي شخص يفوضه بذلك	250000	كفر صور	2010	شركة مزارع الطويل لتربية الحبش والدواجن	562502393

هاني احمد ذياب عواد منفرداً	100000	رام الله	2010	الشركة الفلسطينية العمانية للتجارة والاستثمار	562502401
خلدون خالد ابراهيم ديك منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	رام الله	2010	شركة خالد للمحروقات	562502419
نادر محمود داود عباسي منفرداً	50000	القدس	2010	شركة سي تي كاد للهندسة والاعمار	562502443
ناجح محمود رمضان بيئاته	70000	رام الله	2010	شركة البياتنة للاستشارات والعقارات	562502468
باسل امير محمد طه منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	70000	البييرة	2010	شركة المشكاة للاستثمار العقاري والصناعي	562502476
محمد عامر أحمد كردي نيروخ و عماد عبد الوهاب حافظ مرقه ورائد مرشد اسحق مسوده أي اثنين من الشركاء مجتمعين	600000	الخليل	2010	شركة تعمير للاستثمار والتطوير العقاري	562502484
خليل أحمد محمود نزال وخير عيد عوني سليم مجتمعين أو خليل احمد محمود نزال منفرداً	100000	قباطية	2010	شركة الحواكير للانتاج والتسويق الزراعي	562502492
ثائر عيسى محمد حمدان منفرداً	30000	ترمسعيا	2010	شركة ترمسعيا للاانترنت	562502500

شروق محمد محمود علوان وتامر جمال عمر فقيه مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	70000	الجيب	2010	شركة بلاص لتأجير السيارات	562502526
عمار عفيف يوسف قرم وبشار محمد وليد عبد الرزاق استثنيته مجتمعين أو منفردين	50000	نابلس	2010	شركة التحدي للتجارة والخدمات العامة	562502534
جوزيف نصري يوسف قسيس منفرداً مع ختم الشركة	70000	بيت لحم	2010	شركة بيت ساحور للتحف الشرقية	562502542
اسامه عزمي عبد الحافظ الجولاني وله إنابة أي شخص من قبله للتوقيع عن الشركة	100000	العيزرية	2010	شركة روفر كار لتجارة السيارات	562502559
مهند صالح ابراهيم هيجاوي ولبنى سعيد أحمد هيجاوي مجتمعين و/أو منفردين ويحق لهما تفويض كل أو بعض صلاحياتهما للغير خطياً أو حسب قرار مجلس الإدارة	100000	نابلس	2010	شركة سبارك للاستشارات والتدريب	562502567
انس محمد سعد حمادة اقنيي منفرداً مع ختم الشركة	100000	الخليل	2010	شركة الشرق الايوسط العصرية للكمبيوتر والاتصالات	562502575

ابراهيم حسين ابراهيم عيسى منفردا	100000	بيت لحم	2010	شركة الاراضي المقدسة للاستثمارات والتجارة	562502583
الياس فارس ميشيل الياس زهر منفردا في كافة الأمور الإدارية والمالية ولدى الجهات الرسمية والبنوك ويحق له تفويض الصلاحيات الممنوحة له و/أو أي جزء منها إلى أي شخص آخر	100000	رام الله	2010	شركة الفارس للتطوير التكنولوجي	562502591
عبد العزيز محمد عبد العزيز المعثة و/أو محمد روحي محمد المعثة مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	100000	حلبول	2010	شركة تركيا لتأجير السيارات	562502609
جمال صالح محمد حساسنه وناصر يوسف حريبي الحروب وطارق يوسف سالم دار صبيح ومروان أحمد حسين دار خميس وعلاء محمد محمود صبيح	100000	بيت لحم	2010	شركة فري ستار للنقل الخاص	562502617
غسان جميل احمد ادريس وراضي حامد شاكر زرو مجتمعين	500000	الخليل	2010	شركة تنفيذ للمقاولات والتعهدات العامة	562502625

رمزي خليل مصطفى شيخ احمد منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	رام الله	2010	شركة راما للتجارة وتصنيع التبغ والمعسل	562502633
نجيب عبد الستار حجازي نتشة وغازي عبد الستار حجازي نتشة مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك أو حسب القرار الذي يتخذه مجلس الإدارة	100000	رام الله	2010	شركة لامار للمقاولات والمعدات والخدمات الهندسية	562502666
أندريه فؤاد حويط	100000	رام الله	2010	شركة جي سوفت للحلول التقنية	562502674
مجاهد محمد خالد خصيب أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	رام الله	2010	شركة الاورجوان للمقاولات والتعهدات العامة	562502682
محمود محمد عبد الرحمن طمليه مع أحد المؤسسين محمود ابراهيم حسن جاد الحق أو نضال رضوان مصطفى عباس أو من يفوضانه خطياً بذلك	100000	رام الله	2010	شركة الفينيق البيرة - الامعري - ام الشرايط لنقل والسفرات	562502690

اسامة عبد المعطي تاج الدين الزعتري وعلي احمد ذيب عبد الحليم منفردين أو مجتمعين ويجوز لهما إنابة شخص بموجب تفويض خطي	1000000	رام الله	2010	شركة كراون سويتس للخدمات الفندقية	562502708
عبد الناصر فتحي عبد القادر سعد الدين منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	200000	نابلس	2010	شركة سي تي مول للتجارة والاستيراد	562502716
غسان محمود ابراهيم جرار منفرداً أو من يفوضه خطياً دون اللجوء إلى كاتب العدل	150000	جنين	2010	شركة محطة الجرار للمحروقات	562502724
نضال عبد الجابر زكي بصلات منفرداً أو من يوكله بالتوقيع نيابة عنه	150000	نابلس	2010	شركة ناب للمقاولات العامة	562502732
فادي عايد خضر ساعد	125000	عنبتا	2010	شركة الفوري لاند للمحروقات	562502740
نشأت عبد العزيز عبد اللطيف اقطش منفرداً ويحق له تفويض من يشاء للقيام بهذه المهمة مع الرجوع إلى مجلس الإدارة لهذا الغرض	50000	رام الله	2010	شركة الأقطش للاعلان والعلاقات العامة	562502757

ميساء اسامه محمد خليل الشريف أو من تنبيه بذلك	35000	رام الله	2010	شركة نييرو لانظمة التحكم الذكية	562502773
زاهر رشيد علي خربط منفردا	70000	عتيل	2010	شركة مكتب تكسي الرايبه	562502781
عبد الصمد محمود صادق عبد العزيز وصالح عبد الكريم مصطفى حميده وابراهيم عبد عبد الله عبد العزيز أي اثنين منهم مجتمعين أو من يفوضونه بذلك	500000	سلفيت	2010	شركة سلفيت لتجارة وصناعة الباطون والحجر	562502799
عامر اسماعيل حسين موسى وجهاد حسين معروف عبد الله مجتمعين ويحق لهما تفويض كل أو بعض صلاحياتهما للغير	30000	دير بلوط	2010	شركة بلوط نت للشبات والكمبيوتر	562502807
اسراء أحمد ابراهيم سوقيه منفردة	100000	قباطية	2010	شركة أسفار لتأجير السيارات	562502815
أحمد عبد الفتاح عبد ربه ثوابته منفردا مع ختم الشركة	100000	بيت فجار	2010	شركة المؤمن للحجارة والرخام	562502823
غسان طه سلامه طه ونضال طه سلامه طه وخالد طه سلامه طه أي اثنين من الثلاثة مجتمعين أو من يفوضونه خطيا بذلك	100000	رام الله	2010	شركة بيت السنابل للمعجنات	562502849

همام صلاح حلمي عقاد منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	30000	نابلس	2010	شركة السبع للاستثمار والتسويق	562502856
فتحي ذياب مصطفى العلي وجواد ذياب محمد العلي ومحمد رشاد أحمد النبريصي مجتمعين أو منفردين أو من يفوضونه خطياً بذلك	300000	رام الله	2010	شركة الحلا لتجارة وتأجير السيارات	562502864
راويه نعيم خميس ابو لبن وأحمد صالح خليل حماد منفردين أو مجتمعين	100000	رام الله	2010	شركة سي أند سي لخدمات التنظيف والرعاية	562502872
مراد مفيد حامد جوابره وايد رافع حامد غنام مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً مجتمعين بذلك	30000	رام الله	2010	الشركة الاوروبية للادوات الصحية	562502898
راضي ابراهيم محمود سلامة منفرداً أو من يوكله	30000	بديا	2010	شركة الابراهيم للاستثمار والتسويق	562502914
رشيد محمد امين رشيد عزوني منفرداً	100000	نابلس	2010	شركة أتسكو للتجارة والتوزيع	562502922

هاني عبد المنعم حمدان حمدان ومنور ابراهيم علي ابوعيد منفردين	100000	البيرة	2010	شركة المستطيل الاخضر للمقاولات والتعهدات العامة	562502930
احسان صبري محمود شومان أو من يفوضه خطياً بذلك و/أو حسب القرار الذي تتخذه الهيئة العامة للشركة	50000	نابلس	2010	شركة السنا للتجارة والاستثمار	562502948
عبد الله عبد الرحمن أحمد دباس ونصري خضر عبد الكريم موسى مجتمعين و/أو منفردين مع ختم الشركة	100000	بيت لحم	2010	شركة أم.في.بروان للمقاولات والتعهدات العامة	562502989
سهيل سميح مسعود عبد الله منفرداً و/أو من يفوضه خطياً بذلك	200000	جنين	2010	شركة السلام العالمية للصناعات الورقية	562502997
ايلى خضر الياس نصار منفرداً	100000	بيت أولا	2010	شركة الرسالن لتأجير السيارات	562503003
محمد نوري محمد بزار منفرداً	1000000	رام الله	2010	شركة الوسام للبناء والتشييد	562503029
محمد نيهان فهيم عبد ربه ورياض عمر عودة برجس مجتمعين	150000	الجبب	2010	شركة السالي لتأجير السيارات	562503037

معاوليه فهد داود القواسمه ومحمد غازي نعمان خليل حرباوي والياس شاكر عيد طه أي اثنين من المساهمين مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	2040000	الخليل	2010	شركة حيفا للاستثمار	562503045
عبد الفتاح خالد عبد الفتاح ابو شكر وجواد محمد نعيم نور الدين سيد الحرباوي مجتمعين	30000	الخليل	2010	شركة البصيرة للاستشارات والدراسات الاستثمارية	562503052
ناديا عيس بشارة نصار وجاك هنري انطون نصار وانطون هنري انطون نصار مجتمعين أو منفردين	30000	رام الله	2010	شركة جينيسس الفلسطينية للاستثمار والتجارة	562503060
نجيب محمد موسى أحمد أبو رجب تميمي منفرداً أو من يفوضه أو بوكله	100000	الخليل	2010	شركة وايت ومن لتجهيز العرائس	562503094
اديب موسى بكري قعدان ونادر صالح أحمد مصلح وابراهيم عارف بشير أي اثنين مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	150000	البيرة	2010	الشركة العربية للمطاعم والوجبات السريعة	562503102
احمد وليد احمد ابو غربية منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	رام الله	2010	شركة ديجي لينك لخدمات الانتاج السينمائي	562503110

سعید فايز قاسم شديد مفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	30000	رام الله	2010	شركة ماحيك لاند للاستيراد والتصدير	562503136
انتصار سليم أمين سنقرط أو من تفوضه خطياً بذلك	200000	رام الله	2010	شركة مطعم وكوفي شوب أكاشا	562503151
خليل ذيب ناجي عساف مفرداً أو من يفوضه بذلك خطياً وكما ورد بعقد التأسيس	50000	رام الله	2010	شركة الوعي للداسات والاستشارات الاعلاميه	562503169
هاني محمد هشام عزات ابو منشار ومهدي محمد هشام عزات ابو منشار مفردين	500000	ترقوميا	2010	الشركة المتحدة لصناعة وتجارة الحديد والاسمنت	562503185
اكرم ابراهيم فضل حجير أو أي شخص يفوضه خطياً بذلك	100000	رام الله	2010	شركة البيدق للتعهدات العامه والمقاولات	562503193
نهاد فهمي عبد الحميد جويلس ودانية فهمي عبد الحميد أصلان مجتمعين أو مفردين	200000	الرام وضاحية البريد	2010	شركة إيلاف للصناعات الغذائية	562503201
جين ميخائيل حنا قريطم وفريد ميخائيل حنا قريطم مجتمعين و/أو مفردين	30000	رام الله	2010	شركة سكولر شيب للتدريب والخدمات الجامعية	562503227
محمد موسى محمد محمد مفرداً	70000	حوارة	2010	شركة السيمما لتجارة الدواجن	562503235

فداء نعيم محمد صالح أو من تفوضه خطياً بذلك	30000	نابلس	2010	شركة بكسل أرت للتجارة والديكور	562503243
محمد صالح توفيق زكارنه وفؤاد صالح توفيق زكارنه مجتمعين و/أو منفردين	30000	دير غزالة	2010	شركة بال اكسبورت للاستيراد والتصدير	562503250
عادل مصطفى حامد عويوي وحسين مصطفى حامد عويوي مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه أو يوكلانه	100000	الخليل	2010	شركة العويوي لتجارة وصناعة الحجاره والرخام	562503276
جهاد محمد أحمد دياب منفرداً	80000	نابلس	2010	شركة الذياب للتنظيف والمقاولات	562503284
شحادة عايد حسين عاصي في الأمور الإدارية أما في الأمور المالية التي تزيد عن (3000) دينار يفوض اثنين مجتمعين من بينهم شحادة عاصي مع طارق نعيم حسن عاصي أو بلال أحمد جميل مفارجه أما فيما يزيد عن (3000) دينار يفوض الثلاثة شركاء مجتمعين	30000	رام الله	2010	شركة برايت للخدمات العامة والتنظيفات	562503292

عبد المنعم سامي عبد المنعم اسعد و/أو مروان سامي عبد المنعم اسعد في الأمر الإدارية أما في الأمر المالية عبد المنعم سامي عبد المنعم اسعد منفرداً	30000	رام الله	2010	شركة نكست للانتاج الفني وإدارة المناسبات	562503300
زاهي عادل أحمد خطاطبه منفرداً	150000	بيت فوريك	2010	شركة الزلموط للمقاولات والتعهدات العامة	562503318
علاء احسان محمد علاء الدين أو من ينيبه	35000	رام الله	2010	شركة إن موشن للتكنولوجيا الرقمية	562503326
اكرم محمد جمعه قنديل منفرداً أو من يفوضه بذلك مع ختم الشركة	1500000	رافات	2010	الشركة العالمية للباطون الجاهز	562503334
شادي ربحي عمر شقير منفرداً	100000	مسحة	2010	شركة العطوط لتجارة السيارات	562503342
محمود أحمد حسن مرار منفرداً ومن يخوله خطياً بذلك	70000	نعلين	2010	شركة ريتش لتأجير السيارات	562503359
جمال جميل محمد معالي منفرداً مع ختم الشركة	75000	بيت لحم	2010	شركة الخریف لتأجير السيارات	562503367

اسامه توفيق عبد القادر الطيبي ورزق موسى محمد سيد احمد مجتمعيين ومنفردين أو من يفوضانه مجتمعيين تقويضاً خطياً بذلك	30000	رام الله	2010	شركة بيت الفكر للاستشارات والتدريب	562503375
عزمي أحمد محمد الاطرش وصقر محمود سليمان جنديه مجتمعيين ويحق لهما تقويض كل أو بعض صلاحياتهما للغير	30000	رام الله	2010	شركة مركز قدرات للتنمية والتطوير الاداري والتدريب	562503383
نزار يوسف عبد الرحمن قزمار وتوفيق يوسف عبد الرحمن قزمار وبلال يوسف عبد الرحمن قزمار مجتمعيين و/أو منفردين	1000000	بديا	2010	شركة قزمار للتجارة والصناعة	562503391
عماد محمود علان ضامن منفرداً	30000	الجبثالك	2010	شركة طبيبات فلسطين للتسويق الزراعي والاستثمار	562503409
غالب محمد حمدان بني فضل وعمر محمود عيد صعايده وبكر حرب عبد الحميد ابو كتب مجتمعيين	200000	أريحا	2010	شركة اتو ستراد للتعهدات العامة	562503417
محمد عفيف حمدان طه منفرداً	100000	طولكرم	2010	الشركة الثنائيه للدواجن	562503425

باسم هاشم عبد المنعم جعبه أو من يفوضه بكتاب خطي	50000	الخليل	2010	شركة الامانة لقطع السيارات	562503441
رائد غازي فارس قاسم منفردا	700000	رام الله	2010	شركة الجدراوي للخاطات الاسفلتية والرخام	562503458
محمد خالد سهيل كيلاني وخالد سهيل محمد كيلاني مجتمعين و/أو منفردين	100000	أريحا	2010	شركة أريحا لتربية الاسماك	562503474
فراس راغب يحيى ابو نمره منفردا	30000	رام الله	2010	شركة تصميم للحلول البرمجية	562503482
مامون فاروق امين دحيليه وخلدون فاروق امين دحيليه مجتمعين و/أو منفردين	50000	طولكرم	2010	شركة الدحيليه للكراميك والتجارة	562503490
منير محمود جلال هدمي ومنى محمود جلال اعرج منفردين و/أو مجتمعين أو من يفوضانه خطيا بذلك	30000	رام الله	2010	شركة كويكيز لتكنولوجيا المعلومات	562503508
انس ابراهيم محمد ثوابته منفردا مع ختم الشركة	100000	بيت فجار	2010	شركة الثوابته للحجر والرخام	562503516
سهيل سمعان مسلم شاهين وجورج سهيل سمعان شاهين منفردين	50000	رام الله	2010	شركة الشاهين للصياغة والمجوهرات	562503524

اياد محمد عبد المهدي فقيه منفردا	100000	رام الله	2010	شركة أي أف جي جروب للاستثمار والاستيراد	562503532
سامر نبيل علي يوسف داود و/أو من يفوضه خطياً بذلك	50000	رام الله	2010	شركة بيوبال للتجارة والاستثمار	562503540
اسعد راسم اسعد عمري ووسام رامي ذياب شحاده ورامي ذياب خليل شحاده مجتمعين و/أو منفردين و/أو من يفوضونه خطياً بكافة الأمور المالية والإدارية	160000	رام الله	2010	شركة رايت تشويس للصناعة والتسويق	562503565
بثينه عبد الرحيم فارس غنيمه منفردة	70000	جفنا	2010	شركة كونتري فود للمنتجات الغذائية والتجارة	562503573
ماهر مصطفى علي مريدي وماجد مصطفى علي مريدي ومحمد مصطفى علي مريدي أي اثنين مجتمعين و/أو من يفوضونه خطياً بذلك	75000	رام الله	2010	شركة المريدي للاستثمار والتسويق	562503581
وائل عادل خليل قسيس منفردا	30000	رام الله	2010	شركة رام الله للتوزيع والتشر	562503599

احمد عبد الرحيم محمد شوارب أو من يفوضه بذلك	100000	رام الله	2010	شركة مصادر لانظمة الطاقة	562503607
عبد المجيد عبد الحميد لبيب محمد منفردا	100000	البيرة	2010	شركة الوطن العربي للاسكان والاعمار	562503615
رياض محمد مفلح الأمين منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	30000	رام الله	2010	شركة أورجانيا للتجارة والتسويق	562503623
رزان أحمد ابراهيم بيبي منفردة أو من تفوضه خطياً بذلك	70000	طولكرم	2010	شركة الاحرار للمقاولات والخدمات العامه	562503631
جهاد سعيد حسين كلوب وايهاب محمد علي الاشقر مجتمعين في الأمور المالية أما الأمور الإدارية والقضائية أي منهما منفرداً أو من يفوضانه خطياً بإدارة أمور الشركة المالية والإدارية والقضائية والفنية	100000	البيرة	2010	شركة الاكاديمية البريطانية للعلم الادارية والتكنولوجيا	562503649
عايد محمد عبد الله ابو صبيح ومنى عبد العزيز رضوان ابو صبيح مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	100000	الخليل	2010	شركة سوير اسلامكو لتجارة السيارات	562503656

ليث اسحق لافي قسيس منفرداً أو من ينبيه بذلك	40000	رام الله	2010	شركة انترفتشرز للأعمال الريادية والاستشارات	562503664
أيمن عبد الحميد حمدان احمد منفرداً ويجوز له إنابة أي شخص بموجب تفويض خطي	110000	رام الله	2010	شركة حلول للانشاءات والمقاولات العامة	562503672
اسماعيل خالد رشيد عابد أو من يفوضه خطياً بذلك	70000	البيرة	2010	شركة الميثاق لاستيراد وبيع السيارات	562503680
محمد غانم محمد عيد منفرداً ويجوز له إنابة أي شخص بموجب تفويض خطي	70000	بدو	2010	شركة البد للتجارة والاستثمار	562503698
محمد حسن شحاده مصري منفرداً أو من يفوضه بذلك	70000	رام الله	2010	شركة أوتو بارت لقطع السيارات	562503706
أيمن غالب يوسف قرط منفرداً	70000	رام الله	2010	شركة لاف كار للاستيراد والتسويق	562503714
رنا حسيب شريف مكحول ويزن باسم خالد مكحول مجتمعين	10000	رام الله	2010	شركة إبداع للحلول الاقتصادية والادارية	562503730
راسم محمد سمور خطاطبه أو من يفوضه خطياً بذلك	50000	رام الله	2010	شركة حلويات منارة نابلس	562503748

محمد فايق ذياب شيب وبشار نعمان (احمد علي) الحنطولي مجتمعين	100000	رام الله	2010	شركة بيسل بالسناين لحلول الجوال	562503755
محمد عبد الله محمد حسونه وحمزه محمد عبد الله حسونه وسناء قاسم محمد حسونة مجتمعين و/أو منفردين	300000	نابلس	2010	شركة جنات لتجارة السيارات	562503771
هاني جمال جميل ظاهر أو من يفوضه خطياً بذلك	50000	رام الله	2010	شركة سبيل للصحة والسلامة العامة	562503789
بكر محمود علي ابو بكر ومالك عبد الكريم مصطفى رزق مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	70000	رام الله	2010	شركة ريتشمي للخدمات الاعلامية	562503805
سامي نايف محمود شوامره وأيمن اسماعيل حرب مجلس مجتمعين و/أو منفردين مع ختم الشركة	70000	الخليل	2010	شركة الفلاح لتأجير السيارات	562503813
كامل محمد توفيق رشيد سنقرط منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	20000	رام الله	2010	شركة غلوري للدعاية والتسويق	562503821
جوزيف جورج نجيب الهودلي منفرداً	30000	بيت لحم	2010	شركة سويتش للبرمجيات	562503839

اياد جلال حفطي عنبوسي منفردا ويجوز له تفويض أي من الشركاء أو الغير خطيا بذلك	80000	نابلس	2010	شركة العنبوسي لتجارة وتأجير السيارات	562503847
أحمد عبد القادر أحمد قواسمه منفرداً	75000	الخليل	2010	شركة الشروق لصناعة الديكورات المعدنية	562503854
صلاح الدين عبد الرحيم ناجي دراغمه وناجي عبد الرحيم ناجي دراغمه مجتمعين أو منفردين	50000	رام الله	2010	الشركة الفلسطينيه الاردنيه للزيوت المعدنيه	562503862



أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم بلدة جماعين التابعة لمحافظة نابلس منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي / موسى شكارنتا
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار الأحواض المدرجة في الجدول أدناه من أراضي دورا التابعة لمحافظة الخليل منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.

اسم الحوض	رقم الحوض
ابو العسجا الشمالي	219
ابو العسجا الجنوبي	220
ابو العسجا	221
حذب العلقة	202
أبو عشرة الشمالي	200
أبو عشرة الجنوبي	218

2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي / موسى شكارنته
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

إعلان
صادر بموجب المادة رقم (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مجلس الطيرة وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الطيرة/ رام الله والبيرة	حوض 12/ شعب سيف

سيتم فتح سجل في دائرة أراضي رام الله والبيرة بتاريخ 2018/05/09م، يوم الأربعاء، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مجلس رنتيس وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رنتيس/ رام الله والبيرة	1/ البير الشرقي
رنتيس/ رام الله والبيرة	2/ حرايق خراب
رنتيس/ رام الله والبيرة	3/ الصفاة السهلية

سيتم فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة بتاريخ 2018/05/20م، يوم الأحد، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مجلس دير ابزيع وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
دير ابزيع	9 حي 1/ حرايق عباد الحي الشمالي
دير ابزيع	9 حي 2/ حرايق عباد الحي الجنوبي

سيتم فتح السجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة بتاريخ 2018/05/06م، يوم الأحد، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة للحوضين المذكورين أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مجلس بيت لقسا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لقسا/ رام الله والبيرة	14حي 2 بير الخلة الحي الغربي

سيتم فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة بتاريخ 2018/05/16م، يوم الأربعاء، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مجلس عابود وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، وليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	القرية/المحافظة
1/ القصير	عابود/ رام الله والبيرة

سيتم فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة بتاريخ 2018/05/13م، يوم الأحد، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مجلس ترمسعيا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، وليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
ترمسعيا/ رام الله والبيرة	5حي1/ الوادات الحي الشرقي

سيتم فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة بتاريخ 2018/05/24م، يوم الخميس، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه .

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مجلس الجديرة وسكانها/ محافظة القدس، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الجديرة/ القدس	7/ الشقف

سيتم فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبييرة بتاريخ 2018/05/22م، يوم الثلاثاء، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبييرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبييرة

إعلان نشر أسماء مدققي الحسابات الجدد صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات

عملاً بأحكام المادة (32) من قانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، والتي تنص على أن تنشر قرارات منح رخص مزاوله المهنة في الجريدة الرسمية، تقرر منح الأشخاص الطبيعيين التالية أسمائهم رخص مزاوله مهنة تدقيق الحسابات:

الرقم	الاسم	رقم الهوية	رقم الرخصة	تاريخ الإصدار
1.	سائد راجي أحمد كوني	952846038	101/2018	2018/03/11م
2.	يوسف ماهر يوسف ساحليه	203713649	102/2018	2018/03/11م
3.	ابراهيم ايوب ابراهيم تكروري	850049834	103/2018	2018/03/11م
4.	رزان معروف حسين صبح	853787265	104/2018	2018/03/11م
5.	نرمين جورج جبرا طويل	854582517	105/2018	2018/03/11م
6.	اسيل أحمد ابراهيم زبده	852502400	106/2018	2018/03/11م

شكري بشارة
رئيس المجلس
وزير المالية والتخطيط

